جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأي الثقة والإئتمان في المعاملات التجارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

***تمار عاتكة**

***حمدات نبيلة**

تحت إشراف الدكتورة:

*** صلحية بن أحمد**

من طرف لجنة المناقشة:

هشام بن الشيخ	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
صليحة بن أحمد	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
عبد الكريم بوخفالة	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حمدا وشكرا أولا لله الذي يعطي فلا يبخل، ويمنح دون أن يسأل إلى رب الكون المبجل نشكره ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه أن وفقنا في إنجاز هذا العمل.

لقوله تعالى : "...*رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين*" سورة الأحقاف الآية 15.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى مشرفتنا الفاضلة الدكتورة "صليحة بن أحمد" التي لم تبخل في مساعدتنا وتقديم توجيهاتها القيمة وتأطيرها لهذا العمل وصبرها معنا حتى اكتمال هذه الدراسة، فكانت نعم الأستاذة ونعم المشرفة فجزاه الله كل خير وبارك الله لها في علمها وعملها.

كما نتقدم بالشكر الخالص للجنة المناقشة على قبولها لمناقشة مذكرتنا.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم إلى أستاذتنا في قسم الحقوق بالشكر الجزيل على ما بذلوه من جهد لإيصال الرسالة العلمية فنسأل الله تعالي أن يكون السند والمعين لهم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب لإنجاز هذا العمل.

تمار ع. / حمدات ن.

قائمة المختصرات:

- ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.
- ق.م : القانون المدني.
- ق.ع : قانون العقوبات.
- ج.ر. : الجريدة الرسميـة.

المقدمـة

مقدمة:

خضعت بيئة الأعمال والحياة التجارية حقبة من الزمن لمبدأ السرية والذي يتضمن عدم التصريح من قبل التجار والشركات بالخصوصيات المتعلقة بنشاط أعمالهم بإعتبارها شأنا خاصا بهم، وحصر دائرة الأشخاص العارفين بوضعيتهم المالية والإقتصادية والقانونية في فئة قليلة ومقربة منهم، –التجار والشركات التجارية– ويعتبرون أنفسهم غير ملزمين بتقديم معلومات أو توضيحات لأي كان.

ولقد ظل هذا المبدأ معمولا به وموضع عناية كبيرة بفضل ما نتج عنه من إيجابيات كثيرة على المعاملات التجارية والصناعية، ففي فرنسا مثلا كان المبدأ السائد " لكي نحيا سعداء علينا أن نستتر " Vivons cachés, pour vivre heureux "[1] فكانت سرية الأعمال هي ضمان التجار لحماية مدخراتهم.

لكن الواقع الاقتصادي الجديد الذي عرف ارتفاع وتيرة الأعمال والمعاملات التجارية وانفتاح السوق والذي أفرز عن مشاكل طفت على السطح وشكوكا بشأن إمكانية التجار والمتعاملين الاقتصاديين وقدرتهم على الوفاء بإلتزاماتهم وتسديد ديونهم، فرض على مبدأ السرية في المعاملات التجارية بالتقلص أمام حق الأشخاص المتعاملين معهم أو الذين يودون التعامل معهم مستقبلا فصار لزاما أن يكونوا على دراية كاملة بالمعلومات كالبيانات المتعلقة بالتجار والشركات التجارية خاصة تلك المتعلقة بالوضعية القانونية والمالية، ذلك أن سرية الأعمال لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق خاصة مع تنوع الشركات –في حالة شركة المساهمة ولجوئها للادخار العلني– الذي حتم ضرورة الإعلام لتشمل الغير والجمهور الواسع خاصة وان وتيرة المعاملات الإقتصادية في ارتفاع دائم وضيق وقت المستثمر الذي ليس لديه سوى الثقة فيما يقدم له من معلومات.

[1]– سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، العدد الأول، جانفي 2017، ص 41.

وبالمقابل ظهر مبدأ الإشهار والعلانية وبدأ يحظى بقبول واسع لما يوفره من الثقة والمصداقية بعد أن أصبحت الشفافية والثقة أساس التعهدات المالية والتجارية، ناهيك عن أهمية المعلومات من الناحية الإحصائية فهي تساعد الدولة في ضبط وتقدير مختلف الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الخزينة العمومية

وتبرز هنا أهمية العلنية في الممارسات التجارية، باعتبارها آلية لتكريس الشفافية خاصة في مجال تجميع المعلومات المتعلقة بالتجار لاسيما الشركات التجارية والمؤسسات المالية وتمكين الغير سواء كانوا متعاملين إقتصاديين أو مؤسسات عمومية أو حتى أشخاص عاديين من الاطلاع هذه المعلومات في الوقت الملائم، وهذا ما سيساهم في إشاعة جو من الثقة والطمأنينة والشفافية ودعم للائتمان في الساحة الإقتصادية الجزائرية.

وحتى تكون التجارة قائمة على أساس من الإستقرار والمعرفة التامة، أصبح من الضروري تنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه وإرساؤه على أسس سليمة وعادلة، لذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ الإشهار القانوني الذي يعد إلتزاما قانونيا مفروضا على بعض الأشخاص المعينين قصد وضع معلومة ما في متناول الجمهور حسب شكل معين وبأداة معينة مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي والتوجيهة الأوروبية الأولى رقم:CCE/151/68 الصادرة سنة 1968 والمعدلة والمتممة بالتوجيهة الأوربية 101/2009 التي أوجبت على دول الاتحاد الأوربي تضمين تشريعاتهم التجارية قواعد مكرسة للإشهار القانوني وجعله إجباريا حماية للشركة وللغير المتعامل معها[1].

وظهر ذلك جليا من خلال الدستور الجزائري الذي نص صراحة على أن حرية التجارة والصناعة تمارس في إطار القانون[2]، وهو وحده الذي يرسم حدود هذه الحرية، وهذا

[1]– سالمي وردة، المرجع السابق، ص 42.

[2]–أنظر: المادة 37 من الدستور الجزائري 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في : 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 المؤرخ في : 08 ديسمبر 1996، والمادة 43 من الدستور الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم : 16–01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. عدد 14.

ما جسده القانون 08/04 المؤرخ في 18 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، وقانون 22/90 المؤرخ في .18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[2]، والتي بينت أن ممارسة أي نشاط أو مهنة تجارية مقننة يجب أن يكون خاضعا للتسجيل والقيد في السجل التجاري وإن تخضع للقواعد والأحكام المحددة بموجب هذه القوانين والتنظيمات خاصة منها ما تعلق بالإشهار.

وبناء على ذلك يأتي تدخل الدولة في تنظيم القطاع التجاري والصناعي، ذلك أن ترك النشاطات الاقتصادية للأفراد وإتاحة الحرية المطلقة في هذا المجال يعرض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر كثيرة.

ومن أجل حسن تنظيم ممارسة النشاطات التجارية والتأطير القانوني والتنظيمي أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة والإشراف للمركز الوطني للسجل التجاري الذي سعى من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة دون معارضة المصلحة الخاصة للتجار والمتعاملين الإقتصاديين.

ورغم أهمية الإعلام الذي يتيحه الإشهار القانوني إلا أنه في نفس الوقت ليس مطلقا، بل ترد عليه مجموعة من القيود التي تهدف للتوفيق بين الحق في الإعلام من ناحية والحق في التكتم من ناحية أخرى[3]، فكما يجب حماية الغير المتعامل مع التاجر من خلال توفير المعلومة له يجب أيضا أن لا تتحول هذه المعلومة إلى أداة إضرار بمصالح المؤسسات والشركات التجارية من خلال إطلاع منافسيها على معلومات تعتبر بالغة السرية ومن الأهمية بمكان وظهورها للعلن يضر بمصالح الشركة –كالتصميمات ومكونات المنتجات

[1]– القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

[2]– القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. العدد 36، الصادرة بـ 18 أوت 1990.

[3]– حكيم وشتاتي، الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، المجلد34، سنة 2020، ص 1134.

الشركة قصد تقليدها– أو نشر معلومات حول وضعها المالي الصعب الذي كان بالإمكان تجاوزه لو بقي طي الكتمان.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نتناول الإشهار القانوني باعتباره أداة للائتمان وتعزيز الثقة في عالم الأعمال مجيبين عن الإشكاليات التالية:

- ما هو الدور الذي يقوم به الشهر القانوني لتحقيق التوازن بين حق التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في السرية وبين حق الغير المتعامل معه في الإعلام، وبالتالي ما هي نوعية وكم المعلومات التي أوجب المشرع على الخاضعين في السجل التجاري شهرها والتي من شأنها تدعيم الثقة والائتمان والنزاهة والشفافية بإعتبارها ركائز أساسية في مجال المعاملات التجارية، وهذا يجرنا إلى التساؤل التالي :
- ما هي طرق الشهر القانوني التي يستعملها الخاضع للتسجيل في السجل التجاري ومدى فاعلية هذه الطرق في تحقيق الإعلام الأكثر شمولا وبساطة وسرعة بما يتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري؟

ويكتسي موضوع البحث أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة المرجوة من تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالإشهار القانوني في عالم الأعمال ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الإشهار في استقرار المعاملات التجارية من خلال بناء علاقات بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين أساسها الشفافية والنزاهة والوضوح.

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأي الثقة والإئتمان في المعاملات التجارية على المنهج الوصفي وذلك بوصف كل ما جاء بخصوص الإشهار القانوني في المراجع الكبرى وتوضيح عناصره، أبعاده وخصائصه، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف القوانين والتي نصت على الإشهار القانوني وتبيان ما جاء فيها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة له، وذلك عند مقارنة ما جاء في التشريع الجزائري من أحكام بالأخرى الواردة في نظيره التشريع الفرنسي.

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة قسمنا العمل إلى فصلين أساسين خصصنا أولها لماهية الإشهار القانوني والطرق التي يجب أن يستعملها الخاضع للسجل التجاري للقيام بالإشهار القانوني تناولنا خلاله مبحثين الأول خصصناه لمفهوم الإشهار القانوني والثاني لطرق الإشهار القانوني، وأما الفصل الثاني فحاولنا أن نبرز فيه نطاق تطبيق الإشهار القانوني والجزاء المترتب عن الإخلال به، وذلك من خلال إبراز مضمون الإلتزام بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين كلا على حدة كمبحث أول والآثار المترتبة على الإخلال بالإلتزامات الإشهار القانوني كمبحث ثاني.

الفصل الأول

ماهيـة الإشهار القانوني وطرق الإشهار التي يستعملها الخاضع للتسجيل في السجل التجاري

تمهيد:

نظرا لأن المعاملات التجارية بين المتعاملين كثيرة ومتنوعة، ومن أجل بعث الثقة والإطمئنان في نفوس هؤلاء وتسهيل عملهم التجاري، فبات من الضروري إيجاد آلية تدعم الإئتمان التجاري، ولا يتم ذلك إلا عن طريق خضوع التاجر لإجراء الإشهار القانوني، فهذا الإجراء يهدف إلى رقابة الحياة التجارية وحراستها ودعم الثقة والإئتمان في المعاملات التجارية، وذلك عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والمعاملات المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري، وبذلك يترتب على التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني، باعتباره سندا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة

فالإشهار القانوني يحقق الشفافية وعدم التستر ويكرس الحق في الإعلام بالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر، فكلما كانت تصرفاته نزيهة كلما دعم ذلك الثقة والإئتمان اللذان يعتبران ميزتان للقانون التجاري، لذلك ألزم المشرع الأشخاص الخاضعين للسجل التجاري بإجراء الإشهار القانوني لضمان استقرار المراكز القانونية بين التاجر المدين والمتعاقدين معه، حتى يتمكن كل ذي مصلحة من تقديم أي اعتراض خاص بهذا الإجراء، كما يستخدم المشرع لتحقيق الإشهار القانوني على أرض الواقع طرق ووسائل مختلفة.

وعلى ذلك تطرح في هذا الشأن جملة من التساؤلات وأهمها ما هو المقصود بالإشهار أو الشهر القانوني وخاصة وأن هناك بعض الأنظمة القانونية المشابهة له، وما هي الجهة المكلفة بتسييره، وماهي طرق أو الوسائل التي يستعملها الخاضع للتسجيل في السجل التجاري لإعلام الغير، وهل هي إلزامية، وهل هي الوسائل الوحيدة لإعلام الغير أم أن هناك وسائل وطرق أخرى، للإجابة على هذه الأسئلة فقد تناولنا مفهوم الإشهار القانوني والجهة المشرفة على تسييره (المبحث الأول) وطرق الشهر القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإشهار القانوني والجهة المشرفة على تسييره

نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني بموجب القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[1]، في القسم الثالث من الباب الأول تحت "عنوان الإشهار القانوني" في المواد من 11 إلى 17، فضلا عن الأحكام المتعلقة به الواردة في القانون التجاري[2]، وبذلك يعتبر الإشهار القانوني مؤسسة قانونية مستقلة بذاتها سواء من حيث موضوعاتها أو إجراءاتها أو أدواتها الخاصة، وهذا نظرا لدور هذه المؤسسة في تكريس حق الغير الذي يتعامل مع التاجر في الإعلام عن طريق تزويده بالمعلومات المفيدة والهامة التي تتعلق بوضع التاجر وحالته القانونية والمالية، وكذا التصرفات القانونية الصادرة عنه.

وللممارسة النشاط التجاري، يجب أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية، وعلى الراغب في ممارسة النشاط التجاري التصريح بذلك لدى الضابط العمومي للسجل التجاري[3]، وبعد أن يتأكد مأمور المركز من مطابقة وثائق وبيانات الملف المصرح به للقوانين السارية المفعول، يمنح للمعني مستخرج من السجل التجاري بشرط أن لا يكون محل إعتراض من قبل الغير، وهذا كأثر للإشهار القانوني الذي يفرضه المشرع، والذي يمكن الغير من الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته القانوني والمالي، وذلك عبر كل مراحل إجراءات التسجيل التجاري، سواء أثناء القيد الرئيسي أو القيد الثانوي، وكذا التعديلات أو الشطب، وهذه الإجراءات سواء تمت بإرادة الخاضع للتسجيل التجاري أو دونها بتدخل جهات مؤهلة بأسباب مؤسسة قانونا.

فضلا عن ذلك فإن تسليم مستخرج من السجل التجاري إلى الشركة التجارية يؤدي إلى اكتساب هذه الشركة الشخصية المعنوية، لذلك كان من الأهمية أن ندرس في هذا

[1]– القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل.

[2]– الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج. ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

[3]– أنظر المواد 04 و05 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

المطلب مفهوم الإشهار القانوني وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له(المطلب الأول) والجهة المشرفة على تسيير الإشهار القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشهار القانوني

تبنى العلاقات التجارية بين المتعاملين على أساس الوضوح والشفافية ولا يتأت ذلك إلا من خلال الشهر القانوني باعتباره أداة للإعلام في المعاملات التجارية، لذلك ومن أجل تحديد ما لمقصود بالإشهار القانوني، تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الإشهار القانوني(الفرع الأول) وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشهار القانوني

لتعريف الإشهار القانوني كان لازما علينا تسليط الضوء على التعريف التشريعي للإشهار القانوني (أولا)، والتعريف الفقهي للإشهار القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للإشهار القانوني

نص المشرع على الإشهار القانوني من خلال نص المادة 11 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما نصت المادة 15 من القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على:" يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات"[1]، الملاحظ من خلال نص المادتين أن لم يعرف الإشهار القانوني تاركا مهمة ذلك للفقه والقضاء.

[1]-القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يونيو 2013.

غير أن المشرع وإن لم يعرف الإشهار القانوني إلا أنه حدد الغاية منه، حيث اعتبر أن الغاية من الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتبارية هو اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والإشعارات المالية[1].

أما الغاية من الإشهار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي هي إعلام الغير بأهلية وحالة التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.[2]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الهدف من الإشهار القانوني بالنسبة للشخص سواء كان اعتباريا أو طبيعيا هو إطلاع الغير على مختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية والمالية للتجار والمحلات التجارية وسلطات وأجهزة الإدارة والتسيير والإعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للإشهار القانوني

[1]– أنظر: المادة 12 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– انظر: المادة 05 من القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدلة للمادة 15 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[3]–فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018، ص 184.

تباينت الآراء الفقهية بخصوص تعريف الإشهار القانوني، فهنالك من الفقه من عرف الإشهار القانوني بأنه:" هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى نشر معلومات خاصة بأمر ما من أجل حماية الصالح العام[1].

كما عرفه البعض بأنه: " التزاما قانونيا رتبه المشرع على بعض الأشخاص قصد وضع معلومة ما في متناول الجمهور حسب شكل معين وبأداة معينة "[2].

وعموما يعتبر الإشهار القانوني من النظام العام، بحيث نص عليه المشرع بمواد آمرة لا تجوز الإتفاق على خلافها، لما يحققه الإشهار القانوني من فوائد سواء بالنسبة للتاجر والغير المتعامل مع التاجر والدولة حيث يساعد هذه الأخيرة من ضبط الإحصائيات الرسمية وتقدير مختلف الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

الفرع الثاني: التمييز بين الإشهار القانوني والأنظمة المشابهة له

إن إستعمال المشرع لمصطلح " الإشهار" قد يفضي إلى الإلتباس بينه وبين العديد من المفاهيم القريبة منه، كالإشهار التجاري والقيد في السجل التجاري، باعتبار أن هذا الأخير نوع من أنواع الإشهار، إذ يمكن لصاحب المصلحة من معرفة البيانات التي يريدها عن التاجر الذي يرغب في التعامل معه مستقبلا من خلال البيانات المقيدة في السجل التجاري، وعلى ذلك سوف نتناول التمييز بين الإشهار القانوني والإشهار التجاري(أولا) والتمييز بين الإشهار القانوني والقيد (ثانيا).

أولا: التمييز بين الإشهار القانوني والإشهار التجاري

[1]–Yves GUYON, Yves GUYON. droit des affaires, Economia, Paris, France, 7eme édition,1992, p.952.

[2]– حكيم وشتاتي، الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال، المرجع السابق، ص 1135.

يقصد بالإشهار القانوني والعلانية أي الإعلام بأمر معين ومسألة معينة، ومع ذلك يجب عدم الخلط بينه وبين الإشهار التجاري أو ما يطلق عليه الإعلان، حيث يختلف الإشهار القانوني عن الإشهار التجاري من عدة جوانب، فيختلف عنه من حيث المضمون (1) ومن حيث الطبيعة القانونية (2) ومن حيث الغاية (3) ومن حيث الأثر (4).

1-من حيث المضمون

فالإشهار القانوني وهو وضع معلومة في متناول الجمهور في شكل معين وبأداة معينة، في حين أن الإشهار التجاري عرفته المادة الثالثة في بندها الثالث من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه :" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة"[1]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإشهار التجاري يقوم على ثلاث عناصر هي: الإعلان واستهداف الترويج لبيع السلع والخدمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وإستخدام وسيلة من وسائل الإتصال[2].

2-من حيث الطبيعة القانونية

فالإشهار القانوني هو التزام قانوني إجباري رتبه المشرع على عاتق التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية[3]، إلا ما استثني بنص كالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك حماية للتاجر والمتعاملين معه، بينما الإشهار التجاري إختياري حسب رغبة

[1]- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

[2]- أكثر تفصيلا بخصوص مفهوم الإشهار التجاري، أنظر: عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد المطبقة الممارسات التجارية (دراسة على ضوء القانون 02/04)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة- قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2007/2006، ص، 119- 124.

[3]- أنظر: المادتين 11 و15 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، والمادة 548 ق.ت.ج. التي كرست إجبارية الشهر القانوني بالنسبة للشركات التجارية.

المحترف أو العون الاقتصادي[1]، أما عن طبيعته القانونية، فهي تختلف بحسب إذا ما تضمن الإشهار التجاري الشروط الأساسية للعقد المراد إبرامه، فيعتبر الإعلان الإشهاري في هذه الحالة بمثابة إيجاب موجه للجمهور، وبالتالي يلتزم العون الإقتصادي بالبقاء على إيجابه خلال المدة المحددة في الإعلان أو المدة المعقولة التي تستخلص من ظروف الحال ومن طبيعة المعاملة[2]، وعليه إذا أعلن المستهلك عن رغبته في شراء السلعة أو الإستفادة من الخدمة محل الإشهار هو بمثابة قبول ينعقد به العقد طالما صدر واتصل بعلم البائع خلال المدة المحددة أو المدة المعقولة عند عدم تحديد المدة[3]، أما إذا لم يتضمن الإشهار التجاري العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه أعتبر مجرد دعوة للتعاقد أو التفاوض[4].

3- من حيث الهدف

يهدف الإشهار القانوني إلى إعلام الغير المتعاملين مع التاجر والدولة بأهلية التاجر ووضعيته المالية والقانونية وغايته حماية المصلحة العامة، أما الإشهار التجاري فيهدف إلى حث المستهلك على اقتناء السلعة أو الخدمة[5]، فهو نشاط يهدف للتأثير في سلوك المستهلكين من طرف المعلن وذلك بوسائل مختلفة للتعريف بالسلع أو الخدمات وحثهم على التعاقد عليها[6]، كما أن الإشهار التجاري هدفه تحقيق الربح وهو مدفوع الأجر، حيث يتفق المعلن عليه بشرائه لأوقات ومساحات من وسائل الإعلام المختلفة، وغالبا ما يعتمد الإشهار التجاري على المبالغة والتهويل.

4- من حيث الأثر القانوني

---

[1]-Yves GUYON, op.cit, p. 953

[2]- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]- عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 138.

[4]- جلال علي العدوي، أصول الإلتزامات، مصادر الإلتزام، منشأة المعرف، الاسكندرية، 1998، ص 80.

[5]- Yves GUYON, ibid, p. 953.

[6]- أبو سمرة محمد، إدارة الإعلان التجاري، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د.د.ن)، عمان، 2009، ص 13.

يترتب على عدم القيام بالإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما جزاءات مدنية تصل إلى حد بطلان التصرف القانوني وإلى جزاءات جزائية لتعلقه بالنظام العام الإقتصادي[1]، بينما لا يترتب على عدم القيام بالإشهار التجاري أي أثر قانوني لكونه إختياري، ولكن يجب أن نشير هنا أنه إذا كان الإشهار التجاري تضليلي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يترتب عليه جزاءات ذات طابع جزائي طبقا لنص المادة 38 من نفس القانون، وجزاءات ذات طابع مدني طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون، حيث يمكن للمستهلك التأسيس كطرف مدني لطلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الإشهار التضليلي، كما يمكن للمستهلك ضحية التضليل الإشهاري أن يستند إلى أحد الوجهين، إما أن يرفع دعوى تنفيذ الإلتزام التعاقدي مطالبا بتسليمه مبيعا مطابقا لما تضمنه الإشهار، كما له أن يطلب إبطال العقد للتدليس.

ثانيا: التمييز بين الإشهار القانوني والقيد في السجل التجاري.

الأصل إذا كانت التصرفات القانونية التي يبرمها التاجر صحيحة أي مستوفية لأركانها وهي التراضي والمحل والسبب والشكلية في التصرفات التي أوجب فيها المشرع الشكلية، فإنها تحدث أثارها كاملة دون الحاجة إلى إخطار الغير أو إعلانه بحدوثها، ومع ذلك فإن بعض التصرفات القانونية لا تنتج أثارها في مواجهة الغير والمجتمع، بحيث تحدث ضرر للغير إذا لم تعلن بوسيلة من وسائل الشهر وسيلة القيد في السجل التجاري ووسيلة الإشهار القانوني عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والنشر في الجرائد الوطنية وغيرها، وعليه يمكن اعتبار كل من إجراء القيد في السجل التجاري وإجراء الشهر القانوني كأدوات للإعلام في الميدان التجاري ولا سيما بين التجار ومن يتعاملون

[1]– سنتناول هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

معهم، وبذلك سنتناول أوجه التشابه بين القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني (1)، وأوجه الاختلاف بين القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني(2).

1- أوجه التشابه بين القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني

إن إجراء القيد في السجل التجاري وإجراء الإشهار القانوني عن طريق الإعلانات القانونية أو الإعلان على مستوى الصحف والجرائد الوطنية وغيرها يعتبران صورة من صور الشكلية غير المباشرة، لأنها لا تتصل مباشرة بالتصرف القانوني، بحيث لا تؤثر في صحته وإنما قد تعمل على الحد من فعاليته ونفاذه، من خلال عدم إنتاج العقد لكافة أثاره أو إلى صعوبة إثباته حسب الهدف المقصود من الشكل[1].

كما يعتبر كل من القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني عن طريق النشر صورة من صور الشكلية العلنية[2]، فالغرض من هذه الشكلية العلنية أنه وإن كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما، فإنه يسري كذلك في حق الغير، لذلك يشترط المشرع لنفاذ بعض التصرفات القانونية التي يبرمها التاجر في مواجهة الغير القيام بإجراءات الشكلية العلنية المتمثلة في القيد والإشهار القانوني عن طريق النشر، والغرض من ذلك هو أن يصبح التصرف القانوني ساريا أو نافذا في مواجهة الغير[3].

ويعتبر كل من القيد والإشهار القانوني وسيلة من وسائل الشهر والعلانية سواء في علاقة التجار بأنفسهم أو في علاقة التجار بالغير، فالهدف من القيد هو خدمة من يتعامل مع التاجر وهو كل من يهمه معرفة أحوال التاجر ونشاطه التجاري ليتسنى له التعامل مع التاجر قبل أن يقدم على ذلك، ويتم ذلك بالرجوع للسجل التجاري ليتمكن من معرفة البيانات المتعلقة بالتاجر سواء كان فردا أو شركة بإمداده بالمعلومات الدقيقة التي تخص تجارته،

[1]- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 319.

[2]-يحياوي يوسف، الشكلية غير المباشرة وأثرها على فعالية العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ق. خ. فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013، ص 41.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 322.

وذلك من خلال البيانات التي يلزم قانون السجل التجاري التاجر أن يدلي بها، ولكي يؤدي السجل التجاري الدور المطلوب منه حرص المشرع على بقاء إستمرارية تلك البيانات مطابقة للحقيقة، فاشترط قيد أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات التي سبق قيدها بالسجل التجاري[1].

كما يعد الإشهار القانوني كذلك وسيلة من وسائل العلانية والإعلام حيث يعمل على دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، وذلك عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والمعاملات المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري، وبذلك يترتب على التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني، باعتباره سندا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة، ولا يتحقق الشهر القانوني إلا من خلال ملخصات أو إعلانات تتضمن مجموعة من البيانات القانونية متعلقة بالتصرف موضوع الشهر تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو الجرائد الوطنية، فمثلا يمكن الشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة، وكذا الحسابات والإشهارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدته، فلا يقتصر الإشهار القانوني على الإعلام بوجود الشركة بل يتعين أن ينصب كذلك على كل العقود والتصرفات والوثائق الصادرة عنها[2].

وفضلا عن ذلك فإن هناك ارتباط بين القيد والشهر القانوني، حيث أن إلزامية الإشهار القانوني أمر مترتب على من هو خاضع للتسجيل أو القيد، بحيث يلتزم الخاضع للقيد بالإشهار القانوني حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع على مركزه القانوني والمالي وطبيعة ونوع نشاطه، وذلك لتقديم أي اعتراض خاص بهذا الإجراء[3]، كما يعد

[1]– حسناوي روابحية فاطمة، الشكلية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص ق. خ. جامعة الجزائر 1، سنة 2019/2018 ، ص 380.

[2]– أنظر: المادة 12 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[3]– أنظر: المادة 12 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

الإشهار القانوني والقيد إجراءان متلازمان متزامنان، إجباريان يتم كل منهما على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري[1]، رغم أن لكل منهما غايته.

2- وأوجه الاختلاف بين القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني

غاية الإشهار القانوني إظهار المراكز القانونية للتاجر ونشاطه التجاري للجمهور، وكشف المعلومات المتعلقة بأهليته القانونية والمالية المتعلقة بنشاطه التجاري، فمثلا يحقق إجراء النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إعلام الغير بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية والمالية للتاجر، حيث يحقق هذا الإعلان الشفافية ويكرس حق الغير في الإعلام.

فعلى سبيل المثال أوجب المشرع من خلال نص المادة 83 من القانون التجاري أن إلزامية الإشهار القانوني لعقد بيع المحل التجاري وذلك خلال 15 عشر يوما من تاريخ البيع وذلك على عاتق المشتري وذلك بأن يقوم بنشر ملخص العقد أو إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري[2]، حيث أنه في حالة إحترام شكلية الإشهار القانوني المتمثلة في النشر، فإن العمليات المتعلقة بالتنازل عن المحل التجاري تصبح حجة على الغير وتتمتع بحماية قانونية، ولا يمكن للغير الإحتجاج بعدم علمهم بهذه العقود[3].

أما عن شكلية القيد في السجل التجاري، فإضافة إلى وظيفته القانونية كوسيلة للإعلام والإشهار، فإنه يحقق كذلك مصلحة التجارة والتجار، حيث يعتبر كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار وعن المشروعات التجارية، حيث يمكن للدولة من خلال بيانات السجل التجاري معرفة أوجه النشاط الإقتصادي التي تحتاج إلى تشجيع الدولة، كما

---

[1]- سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- أكثر تفصيلا بخصوص هذه المسألة، أنظر: نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص205.

[3]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص 185.

يساعد القيد في السجل التجاري الدولة على ترسيم السياسة الإقتصادية، وكذلك توجيه الإقتصاد الوطني[1].

كما أنه يترتب على إجراء القيد اكتساب التاجر صفة التاجر التي بدورها ترتب بدورها حقوقا وإلتزامات قانونية نص عليها المشرع الجزائري تقع على مسؤولية التاجر خلال الفترة القانونية التي يكون فيها حاملا لهذه الصفة، فميلاد صفة التاجر تكون كأثر لإجراء القيد، فيثبت القيد الصفة التجارية للخاضع في للتسجيل في السجل التجاري، كما يعتبر القيد في السجل التجاري طبقا للمادة 21 من القانون التجاري قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر[2]، وبالتالي خضوعه للقانون التجاري في كل العلاقات القانونية التي تربطه بالغير.

لكن يجب أن نلفت الإنتباه أن إجراء القيد بالنسبة للتاجر الطبيعي لا يكسبه الصفة التجارية وإنما هو إجراء الغاية منه التثبت من الصفة التجارية للذين توافرت فيهم شروط اكتساب هذه الصفة وهو التفسير الذي كرسته أحكام المادة 18 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.[3]

كما يضفي القيد في السجل التجاري الشرعية على كل ممارسة للنشاط التجاري طبقا للمادة 04 الفقرة من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، كما أن القيد خلال المدة المقررة قانونا يحفظ حقوق الامتياز[4]، إضافة إلى ذلك فإن الأولوية في المرتبة بين الدائنين أصحاب الحقوق تكون حسب تاريخ القيد[5].

وفي المقابل إن عدم إجراء القيد يرتب أثار قانونية في غاية الخطورة وهي عدم إحتجاج التاجر في مواجهة الغير بتجارية أعماله طبقا للمادة 04 من القانون التجاري،

[1]– حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 378.

[2]– زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 225.

[3]– القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

[4]– أنظر : المادة 96 ق.ت.ج.

[5]– أنظر : المادة 122 ق.ت.ج.

وإضافة إلى حرمانه من الحقوق لا يعفى التاجر غير مقيد في السجل التجاري من الإلتزامات والمسؤوليات المترتبة على صفة التاجر، حيث يمكن شهر إفلاسه، كما يمكن للغير اعتباره تاجرا والتمسك بصحة التصرف أو بطلانه حسب مصلحته[1].

المطلب الثاني: الجهة المشرفة على تسيير الإشهار القانوني

يعد المركز الوطني للسجل التجاري وسيلة فعالة في مجال تنظيم النشطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تعود على التاجر أولا والإقتصاد الوطني ثانيا، ونظرا لأهميته أسند تنظيمه وضبطه لجهة إدارية مستقلة، تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يعتبر المركز الجهاز القائم على السجل التجاري بتقديم مختلف الخدمات للتجار والمتعاملين الإقتصاديين ولأي شخص له مصلحة في ذلك في إطار أداء خدمة عمومية للجمهور فيما يخص السجل التجاري وما يتعلق به[2].

وتنظيما لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجيز القانون لكل ذي مصلحة من الإطلاع على الوثائق والمستندات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بدوره يعتبر نوعا من الإشهار القانوني، فضلا عن دور المركز الوطني للسجل التجاري في تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف المركز التجاري ووظائفه (الفرع الأول)، تسيير المركز الوطني للسجل لعملية الإشهار القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري ووظائفه

لقد أصبح المركز الوطني للسجل التجاري بمقتضى أحكام القانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المكمل للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري مؤسسة عمومية

[1]– أكثر تفصيلا بخصوص مسألة الآثار التي تترتب على عدم القيد في السجل التجاري، أنظر: زايدي خالد، المرجع السابق، ص، 260– 323.

[2]– فريد كركادن، المرجع السابق، ص 171.

مستقلة تحت حماية وزير العدل[1]، بعدما كانت قبل 1990 تحت وصاية وزير التجارة لتعود من جديد في سنة 1997 إلى وصاية وزير التجارة، ومرد ذلك هو إعطاء المركز الإمكانيات اللازمة والضرورية لتحكم والقيام بالمهام المنوطة به، وعليه سندرس تعريف المركز الوطني للسجل التجاري (أولا) وظائف المركز الوطني للسجل التجاري (ثانيا).

أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

حسب نص المادة 15 مكرر1 من القانون 14/91 المكمل للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، فإن المركز الوطني للسجل التجاري يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة، وفي نفس الوقت تاجرا في علاقاته مع الغير.

إن تكريس المشرع المركز الوطني للسجل التجاري كمؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، لا يؤثر عليه الطابع التجاري الذي جاء بموجب نص تنظيمي، وهذا حسب نظرية تدرج المعايير القانونية أين نجد النص التشريعي أسمى من النص التنظيمي، وبالتالي يظل المركز يصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالاستناد للمادة 15 مكرر1 المذكورة أعلاه[2].

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، بحيث يؤدي المركز مهمة المرفق العام فهو يقدم خدمة عمومية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يعد المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في علاقاته مع الغير يخضع لأحكام القانون التجاري.

[1]– القانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،المكمل للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. عدد 43، الصادرة بتاريخ 19 سبتمر 1991.

[2]– عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، 2013، ص 16 وما يليها.

وعليه يعتبر المركز مؤسسة إدارية مستقلة تخضع لأحكام القانون العام والقضاء الإداري، ومن جهة أخرى يخضع لأحكام القانون الخاص والقضاء العادي وهو المختص في الفصل في المنازعات بينه وبين الأشخاص العاديين[1].

يحدد مقر المركز الوطني للسجل التجاري بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور أو مأمور المركز وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية[2]، وله مجموعة من المهام يمكن تقسيمها إلى إختصاصات متعلقة بالسجل التجاري وأخرى متعلقة بالسجلات الأخرى، تتمثل الإختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري في ضبط السجل التجاري والحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالسجل التجاري، ويمكن ذكر أهمها في الآتي:

- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.
- يسلم مستخرج السجل التجاري.
- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد.
- تسليم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق.
- التسيير والضبط المستمر لقائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[1]– عياد حكيمة، المرجع السابق، ص 25 وما يليها.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم، ج. ر. العدد 14، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1992.

- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والإعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- اتخاذ التدابير الإحتياطية الضرورية وإخطار القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري إقليميا عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال إختصاصه.
- إنجاز وتوزيع كل نشرة تخص مجال عمله.
- المشاركة في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة والتقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الإقتصاديين.

وبالتالي أصبح المركز الوطني للسجل التجاري يتمتع بصلاحيات أكثر اتساعا للقيام بالمهام المنوطة به مقارنة بما كان سائدا في القوانين السابقة.

ثانيا: وظائف المركز الوطني للسجل التجاري

تظهر عدة وظائف للمركز الوطني للسجل التجاري من عدة جوانب تبعا للتطور الكبير الذي عرفه هذا الجهاز دعما لعاملي الثقة والإئتمان، حيث يقوم المركز بوظيفة إحصائية، من خلال الدراسات الإحصائية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين، والنشاطات الإقتصادية، وتسيير المعلومات الإقتصادية والتجارية المتعلقة بذلك لكل من يرغب فيها مقابل دفع ثمن.

وهكذا يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة يمكنها من خلال المعلومات المودعة لدى السجل التجاري من حصر عدد المشروعات التجارية وعددها والقائمين عليها، وهو ما يمكن الدولة من توجيه الإقتصاد الوطني، ولكي يتحقق ذلك يشترط المشرع أن تكون البيانات المدونة في السجل التجاري صحيحة، لذلك أعطى المشرع في

بعض التشريعات لموظفي السجل التجاري التحقق من صحة البيانات التي يقدمها التاجر في السجل التجاري وفحص المستندات الدالة عليها[1].

كما أن للمركز الوطني لسجل التجاري وظيفة قانونية من خلال المعلومات والوثائق المودعة لدى المركز يمكن للغير من معرفة الوضعية القانونية والمالية للتاجر الذي يتعامل معه، كما لا يجيز المركز تسجيل الأسماء التجارية المماثلة للأسماء التجارية المسجلة وفقا للقانون الأسماء التجارية، وذلك لمنع الغش واللبس لدى الجمهور، وفسح المجال للمنافسة التجارية المشروعة.

الفرع الثاني: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري لعملية الإشهار القانوني

طبقا للمادة 19 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري فإن التسجيل بالسجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، وعلى ذلك استحدثت على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري مديريات لتسيير عملية الإشهار القانوني وهي مديرية الإشهار القانوني (أولا)، والمديريات الفرعية التابعة لمديرية الإشهار القانوني(ثانيا).

أولا: مديرية الإشهار القانوني

[1]– أنظر: المادة 11 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 136/16 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتولى المركز الوطني لسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها[1].

حيث يوجد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري مديرية الإشهار القانوني وتتلخص مهامها في الآتي[2]:

- تسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني.
- السهر على إصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وترقيمها وتوزيعها.
- طبع الوثائق الرسمية وكافة الوثائق الأخرى التي لها علاقة بالسجل التجاري.
- تنظيم التوثيق على مستوى المركز.
- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف.

ثانيا: المديريات الفرعية التابعة لمديرية الإشهار القانوني

تسير مديرية الإشهار القانوني ثلاث مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للنشر، وتتولى إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية باللغة الوطنية وترجمتها وتوزيعها، ومسك بنك المعطيات المتعلق بالحسابات الإجتماعية والتكفل بإنجاز كل الإعلانات الأخرى ذات الطابع الإعلامي والإشهاري.

والمديرية الثانية هي المديرية الفرعية للترجمة والتوثيق ومجالها ترجمة كل الوثائق ذات العلاقة بالإشهار القانوني أو تلك التي ترتبط بالنشاطات الدائمة للهياكل التابعة للمركز،

[1]–المرسوم التنفيذي 136/16 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. عدد 27 ، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

[2]– أنظر: المادة 04 القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري(غير منشور).

كما تسهر على تنظيم توثيق تقني على صلة بمختلف هياكل المركز ووضعه في متناول الهياكل، كما تضمن المحافظة على كافة أرشيف المقر والفروع المحلية.

أما المديرية الثالثة هي المديرية الفرعية للمطبعة ومهامها طبع مستخرجات السجل التجاري والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا المجالات الإحصائية الخاصة بالمركز، كما تقوم بأشغال الطباعة الخاصة ذات العلاقة بمجال تدخل المركز الوطني للسجل التجاري.

المبحث الثاني: طرق الإشهار القانوني

اتجهت الدولة الجزائرية إلى فتح المجال للإستثمار أمام الخواص المحليين والأجانب، ولتتمكن الدولة من بسط رقابتها على النشاط التجاري كان لابد من استحداث آليات تمكنها من القيام بهذه المهمة، ومن بين هذه الآليات الإشهار القانوني الذي نظمه القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد من 11 إلى 17، وجعله إجباريا، وذلك حماية لمصلحة الدائنين المتعاملين مع التاجر وتكريسا لمبدأ الثقة في المعاملات التجارية ولضمان استقرار المراكز القانونية، وبهذا يلتزم الخاضع للقيد بإجراء الإشهار القانوني ليمكن لكل ذي مصلحة من الإطلاع على مركزه القانوني والمالي وطبيعة ونوع نشاطه وذلك لتقديم أي اعتراض خاص بهذا الإجراء.

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الطرق والأساليب الخاصة بالشهر القانوني التي قررها المشرع الجزائري بدأ من الشهر القانوني عن طريق الإعلانات القانونية (المطلب الأول) ثم مرورا بتأشير رقم القيد في كل وثيقة (المطلب الثاني) وانتهاء بالشهر القانوني بواسطة الإطلاع المباشر على الوثائق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشهر القانوني عن طريق الإعلانات القانونية

يتحقق الشهر القانوني من خلال الإعلانات أو ملخصات تدرج على مستوى النشرة القانونية للإعلانات القانونية أو على مستوى الصحف والجرائد الوطنية، وذلك لما لها من إيجابيات تتمثل في تحقيق الإعلام الأكثر إلماما واتساعا وسرعة والتي تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بحالة التجار وأهليتهم ووضعيتهم المالية والقانونية والتصرفات القانونية الصادرة عنهم، وبخصوص الوسائل المعتمدة من قبل المشرع في الإشهار القانوني يجب أن نشير إلى مسألتين:

المسألة الأولى: تتجلى في أن المشرع لم يعتمد فقط على الطرق التقليدية في الشهر القانوني وهي النشرة القانونية للإعلانات القانونية أو على مستوى الصحف والجرائد الوطنية، وخاصة مع تطور تقنية الإعلام والإتصال الأمر الذي فرض على المشرع اعتماد وسائل

لإشهار القانوني الإلكتروني، الأمر وهذا من شأنه أن يحقق نقلة نوعية من خلال كمية المعلومات وسرعة إنتشارها.

أما المسألة الثانية: تتمثل في أن الوسائل أو الطرق التقليدية للإشهار القانوني أحيانا لا تؤدي الغرض المطلوب منها خاصة إذا كان الغير الذي يتعامل مع التاجر أشخاص عاديين (غير تجار)، فيصعب عليهم في هذه الحالة الحصول على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بإعتبارها موجهة بالخصوص لفئة التجار، ناهيك على أن الإشهار في الجرائد الوطنية عادة ما يتم في الصحف التي لا يقرأها أحد.

الفرع الأول: الشهر القانوني لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL

لقد صدر أول عدد للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية سنة 1965، وينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم 136/16 السالف الذكر الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 70/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

بمقتضى المادة 02 المرسوم التنفيذي 136/16 المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي تنص على: "تدرج الإشهارات القانونية في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعى في صلب النص" النشرة "بصفة منتظمة، وكل ما كان ذلك ضروريا"، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

وهذه النشرة إلزامية وفقا للأحكام القانونية الخاصة بالسجل التجاري التي تلزم كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا القيام بنشر جميع المعلومات الموهمة وذات الطابع الرسمي الخاصة بمركزه القانوني، والتي توضع في متناول المتعاملين الإقتصاديين والغير[1].

[1]– أنظر : المادة 548 ق.ت.ج.

ولقد كلف المشرع المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، التي تستقبل الإشهارات القانونية الإلزامية[1]، كما يمكن في ظل التنظيم الساري المفعول أن تدرج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية.

بالنسبة للإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الإعتباري تكون تحت مسؤوليته وعلى نفقته، ولا يعتد بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والغاية من فرض الإشهار القانوني على الشركات التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل هي تمكين الغير من الإطلاع على الوضعية المالية للشركة.

وتعتبر آلية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في غاية الأهمية حيث يتم من خلالها تجميع المعلومات المتعلقة بالشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية قصد تمكين طالبيها (ذوي المصالح) منها في الوقت المناسب، حيث سيؤدي هذا النوع من الإشهار إلى تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال[2]، المعلومات التي تتضمنها النشرة والمتعلقة بالشركات هي:

- العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية، ويتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالقانون الأساسي للتجار والمحال التجارية.
- ويدرج فيها بالنسبة للأشخاص المعنويين كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية.
- كما تتضمن النشرة كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس أو جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارية.

[1]– أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 136/16، المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[2]– تعويلت كريم، التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص80.

- كما تشمل على الإعلانات المالية التي تشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج، حسابات الشركة وعمليات اللجوء للإدخار العمومية، زيادة على ذلك يمكن أن تنشر فيها كل المعلومات الأخرى الجديرة بالإهتمام التي يمكن أن تكون ذات فائدة للمتعاملين الإقتصاديين.[1]

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، تتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المعلومات التالية:

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[2].
- كما تشمل جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارية والأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

كما تحدد المادة 15 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها في النشرة[3]، ولا يعفى من هذه المصاريف إلا الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب التي رأى المشرع إعفائها خلال ثلاث سنوات الموالية لتسجيلها في السجل التجاري وذلك تدعيما للإمتيازات والتسهيلات المقدمة لها لمضاعفة إحتمالات نجاحها[4].

وتبرز أهمية هذه الطريقة من طرق الشهر القانوني (الشهر في BOAL) في الآثار القانونية التي يريد المشرع ترتيبها من وراء شكلية الشهر عموما، حيث لا تبدأ في السريان

[1] – أنظر: المادة : 02 من المرسوم التنفيذي 136/16، المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

[2]– أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 136/16، المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

[3] – أنظر: المادة 15 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

[4]– جاء هذا الإعفاء في التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 11 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 06/13.

إلا من تاريخ إدراج المعلومة أو الوثيقة التي تتضمنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، طبقا لنص المادة 13 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على:"يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الإعتباري تحت مسؤوليته ونفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

كما أن مهلة تقديم المعارضات لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ 15 عشر يوما من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فعلى سبيل المثال المعارضة على دفع الثمن في عقد بيع المحل التجاري أو بالحقوق من قبل دائني بائع المحل التجاري تسري ابتداء من اليوم 15 عشر من الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

وتبرز أهمية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أنه حالة احترام شكلية النشر تصبح التصرفات القانونية الصادرة عن التاجر حجة في مواجهة الغير، فعلى سبيل المثال يترتب على نشر عقد إيجار التسيير الحر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية نتائج مهمة بالنسبة لمؤجر المحل التجاري، بحيث أن تاريخ بداية ستة أشهر التي يكون فيها هذا الأخير متضامنا مع المستأجر المسير في سداد الديون المرتبطة باستغلال بالمحل تبدأ من تاريخ نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

الفرع الثاني: الشهر القانوني من خلال الإعلانات على مستوى الصحف والجرائد.

ألزم المشرع الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري نشر التصرفات القانونية الصادرة عنهم عن طريق الإعلان في الجرائد المختصة بالإعلانات القانونية وكذا الجرائد الوطنية المكتوبة، حيث تبنى المشرع هذا النوع من الشهر القانوني في عدة مواضيع،

[1]– أنظر: المادة 84 ق.ت.ج

[2]– فريد كركادن، المرجع السابق، ص185.

وذلك من خلال اشتراطه نشر إعلان يتضمن مجموعة من البيانات القانونية ومخلص للعقود والوثائق موضوع الشهر، وذلك على مستوى الصحف والجرائد الوطنية.

فعلى سبيل المثال نصت المادة 1/83" من القانون التجاري المتعلق بشكليات شهر بيع المحل التجاري على أن كل تنازل عن المحل التجاري على وجه محدد المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال 15 يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا على ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، والنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فإن مكان الإستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري".

ويكون ذلك من خلال إعلان التصرف في شكل ملخص في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يشتغل فيها المحل التجاري المتصرف فيها أو عند تأسيس شركة ما، حيث يشترط المشرع في معاملات كهذه الشهر عن طريق النشر في الصحف الخاصة كصحيفة الإعلانات القانونية أو الجرائد الوطنية اليومية، وهذا مانصت عليه المادة 748 من قانون التجاري التي ورد فيها " يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة أو المستوعبة، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

ونجد أن المشرع قد اخضع الشركات لإجراءات الإشهار عن طريق النشر في الصحف قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط بالشركة قبل التعامل معها وهذا مانصت عليه المادة 2/756 من قانون تجاري[1] "ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا للنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في آجل ثلاثين يوما إبتداء من نشر المنصوص عليه في المادة 748".

[1]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري. دار هومة، ص 44.

والغرض من اعتماد المشرع وسيلة الإشهار القانوني بالنشر في الصحف والجرائد الوطنية حتى يمكن الغير من الإطلاع على التصرفات القانونية الصادرة عن التاجر خاصة لمن لم يطلع على الإعلان الموجود في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا ما يضيف حجية أخرى على علم الغير بالتصرفات القانونية الصادرة عن التاجر، ومن جهة أخرى حرصا من المشرع على أهمية استقرار وحماية المراكز القانونية وحقوق الغير، وذلك بإعطائهم عدة فرص للإطلاع عن طريق وسائل مختلفة وذلك لتمكينهم بالمطالبة بحقوقهم.

غير أن فعالية هذا النوع من الشهر القانوني (النشر في الصحف والجرائد) تعد جد محدودة وذلك بسبب قلة المهتمين بقراءة هذه الإعلانات القانونية، ناهيك على أن هنالك صحف لا يقرأها أحد من جهة ومن جهة أخرى لأن هذا النشر لا يكون مجديا إلا في لحظة القراءة فقط، لأن هذه الوسيلة لا تترك أثرا يسهل تعقب المعلومات المشهرة[1].

ولتفادي هذه النقائص وغيرها استغنى المشرع عن هذه الطريقة من الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتبارية، حيث ألغى المادة 14 من قانون رقم: 08/04 بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 136/16 المتعلق بكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث تم الالتجاء إلى أساليب تتلاءم مع تطور تكنولوجية الإتصال والإعلام، لتحقيق الإعلام الأكثر حداثة وفعالية، وذلك من خلال النشر باستخدام وسائل إلكترونية، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 136/16 على: "يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية".

المطلب الثاني: تأشير رقم القيد في كل الوثائق

حتى يتسنى للغير الرجوع للسجل التجاري فقد ألزم القانون على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يذكر إلزاميا في جميع الأوراق والمستندات والمرسلات والفواتير

[1]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1158.

المتعلقة بأعماله التجارية رقم قيده في السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه، لذلك سندرس إلزامية التأشير (الفرع الأول)، وتحديد المصلحة المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية التأشير

نصت على إلزامية هذه الطريقة من الإشهار القانوني المادة 27 من قانون التجاري بقولها:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه".

وقد ألزم المشرع الأشخاص المقيدين في السجل التجاري بان يدرجوا في مختلف الأوراق التجارية الصادرة عنهم مجموعة من الإشارات والبيانات الوجيزة الخاصة بهم وفي مقدمتها رقم القيد في السجل التجاري، خاصة إذا تعلق الأمر بتحرير فاتورة بإعتبارها إلتزاما قانونيا على عاتق التجار أو سند تحويل، فقد عددت المادتين 1/3 و 2/13 من المرسوم التنفيذي رقم : 468/05 المؤرخ في : 2005/12/10، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند لتحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي والتي يجب أن تتضمنها وثيقة الفاتورة أو سند التحويل على الترتيب كالتالي: هوية الشخص الطبيعي، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان، رقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني عند الإقتضاء، الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط، رأسمال الشركة عند الإقتضاء رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي.

فعن طريق التأشير الإجباري على كل الوثائق الصادرة عن التاجر يمكن للغير الإطلاع على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري إضافة إلى رقم

[1]– المرسوم التنفيذي رقم : 468/05 المؤرخ في : 2005/12/10، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند لتحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

قيده في السجل التجاري، ويعتبر هذا الإجراء إجباريا وهو بمثابة إشهار لاحق ومستمر بصفة دائمة لكل الأوراق الصادرة عن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يجب أن يحتوي على كل البيانات هذا الأخير المتعلقة باسمه وعنوانه، ورمز نشاطه مع بيان المركز الرئيس لنشاطه ورأس ماله، والغرض من ذلك تحديد التزامات التاجر وضماناته، وهذا بكتابة كل معلوماته بأحرف واضحة العبارة ومقروءة ومقبولة قانونا، فمثلا إذا كان مستغلا للمحل التجاري يجب أن يبين في الوثائق المتعلقة بتجارته بصورة واضحة صفته كمستغل للمحل التجاري سواء كان مالكا أو مدينا رهنا أو مستأجرا مسيرا والتي لها علاقة بالمحل التجاري[1].

الفرع الثاني: تحديد المصلحة المختصة

تبرز أهمية إلزامية تأشير رقم القيد على كل الوثائق والمستندات الصادرة عن التاجر في تحديد المقر الرئيسي لنشاط المحل التجاري، وهذا بدوره يحدد لنا فرع المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم على مستواه إجراء القيد، ومن ثمة تحديد مأمور المركز الذي المركز الوطني للسجل التجاري الذي أصدر موافقته على تسجيل التاجر المعني في السجل التجاري، وبذلك تتحدد المحكمة المختصة في حالة ظهور نزاع[2].

وما يمكن إستخلاصه أهمية إلزامية تأشير رقم القيد على كل الوثائق والمستندات الصادرة عن التاجر هي التعرف على المركز القانوني للتاجر ونشاطه التجاري يشكل أهمية بالغة بالنسبة للدائنين من الغير، حتى يتمكنوا من إجراء معارضة للمحافظة على المعاملات

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 352 وما يليها.

[2]– حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 192.

القانونية التي أبرموها مع التاجر المدين، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أكبر ائتمان وثقة وضمان واستقرار في المعاملات التجارية[1].

المطلب الثالث: الشهر القانوني بواسطة الاطلاع المباشر على الوثائق

يتم هذا النوع من الإشهار القانوني بتمكين الغير المتعامل مع التاجر بالفحص والتأكد المباشر من أهلية التاجر وشرعية نشاطه التجاري، أو تمكينه من أخذ صور ونسخ منها، ففي فرنسا مثلا يجوز لكل شخص أن يحصل من مقر شركة المساهمة حتى ولو لم تلتجئ لعلنية الادخار على نسخها من قانونها الأساسي مرفقة بقائمة المديرين ومحافظي والحسابات الذين يزاولون عملهم على مستواهم[2].

أما في الجزائر يتم هذا النوع من الإشهار القانوني على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وتتم عملية الاطلاع المباشر عن طريق بتقديم طلب قانوني لمصلحة السجل التجاري، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على :"يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي أو اعتباري مسجل بالسجل التجاري".

وعلى ذلك يلتزم مؤسسي الشركات ومسيرها بأن يودعوا لدى المركز نسخ من العقود التأسيسية للشركات، وكذا العقود المعدلة لها، إضافة إلى مقررات تعيين المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة[3].

كما يتم هذا النوع من الشهر القانوني من خلال نظام الإيداع، فعادة ما يستخدم حيث بشأن المعلومات ذات الطابع المالي، فالشركات التجارية عموما ملزمة بأن تودع حساباتها

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 355.

[2]- Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, T1, Volume2, les sociétés commerciales, 19 éd, LGDJ, Paris,p 323.

[3] – أنظر المادة 584 ق ت ج، والمادتين: 11 و 12 من قانون رقم: 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

(حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية) لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال مهلة شهر من تاريخ المصادقة عليها وأن هذا الإيداع بهذا الشكل يعتبر قانونا بمثابة إشهار[1]، وعلى ذلك سنتناول الفحص المباشر للسجل (الفرع الأول)، تسليم النسخ والشهادات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفحص المباشر للسجل التجاري

يتم هذا الأسلوب من الشهر القانوني من خلال إطلاع الشخص المعني مباشرة على الوثائق والمستندات الموضوعة تحت تصرفه، وعليه سندرس مبدأ حرية الاطلاع (أولا)، والاستثناء على مبدأ حرية الاطلاع (ثانيا).

أولا: مبدأ حرية الاطلاع

تطبيقا لمبدأ علانية السجل التجاري وتكريسا لمبدأ الإئتمان وحرية ممارسة التجارة والصناعة، فإنه يجوز لكل شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، كما يمكنه أيضا أن يحصل من هذا الأخير على نسخة من المعلومات المتعلقة بالتاجر مقابل دفع نفقات معينة للإطلاع عليها لكن بشرط أن تكون له مصلحة في ذلك كما نصت عليه المادة 16 من قانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

وقد كرس المشرع الحق في الإعلام وحرية الاطلاع طوال السنة على المعلومات ذات الطابع المالي والذي يتحقق من خلال آلية الشهر القانوني المباشر للشركاء المساهمين أو بالنسبة للغير بصفة عامة الذين تعاملوا أو ينوون التعامل مستقبلا مع الشركة المعنية[2].

كما يجوز لكل شريك الاطلاع على المستندات الموضوعة تحت تصرفهم في مقر الشركة أو من خلال إرسال بعض المعلومات والمستندات للمساهمين بناء على طلبهم أو

[1]– أنظر : المادة: 717 ق ت ج.

[2]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1153.

بصفة تلقائية[1]، وهذا من أجل وضع الشريك المساهم في حالة علم مسبق ودراية كافية بالمسائل المعروضة عليه عند استخدام حقه في التصويت في الجمعية العامة كما كرس المشرع من جهة أخرى الحق في الإعلام الدائم طوال السنة حتى وذلك لتمكين الشريك المساهم من تعرف على أحوال الشركة وليطمئن على حسن سيرها وإدارتها في أي وقت وقيد هذا الحق بالمستندات الخاصة بالسنوات الخمس الأخيرة السابقة على السنة التي يتم فيها الإطلاع وذلك لأن سرية هذه الوثائق تضعف والإطلاع عليها لا يرتب أي أضرار بمصالح الشركة[2].

ثانيا: الإستثناء على مبدأ حرية الإطلاع

نظرا لسرية بعض المعلومات التجارية التي لا يمكن الإفصاح عنها للغير يستثنى من مبدأ حرية الإطلاع وضع المشرع قيود على تسليم النسخ التي تشمل على إحكام شهر الإفلاس لاسيما إذا تم الحكم برد الإعتبار فيما بعدل هذا الأخير، كما لا تسلم نسخ من أحكام الحجز خاصة إذا صدر حكم قضائي فيما بعد يقضي برفع الحجز، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر وعدم الأضرار به وبوضعه القانوني[3].

وعموما حرية الاطلاع تتماشى مع مبدأ حرية التجارة والسرعة والائتمان في المعاملات التجارية، كما أن فرض المشرع الجزائري لنفقة الاطلاع على السجل التجاري الغرض منها الحد من شأن المتلاعبين بهذا الإجراء إلا ذوي الحقوق والمصلحة الحقيقية.

الفرع الثاني: تسليم النسخ والشهادات

على كل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب للحصول على النسخ والشهادات إلى مستوى السجل التجاري ومأمور المركز السجل التجاري وبعدها يتحصل على الردود، فعلى سبيل

[1]– أنظر: المادتين 677 و680 ق ت ج.

[2] –حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1155.

[3]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 361.

المثال منح المشرع مثلا لكل شخص يحمل صفقة الشريك في الشركات التجارية عموما الحق في الإطلاع على المعلومات ذات الطابع المالي، أو أخذ نسخ ومستندات محاسبية أو مالية خاصة بالشركة، كدفاتر الشركة، التقارير الخاصة بعملية الجرد والفواتير وتقارير مندوب الحسابات، بل وحتى الإستعانة بخبير معتمد إن لزم الأمر ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 557 و558 من القانون التجاري.

ومن أجل تسهيل عملية البحث والحصول على المعلومة يمكن للأشخاص المقيدين في السجل التجاري أن يدرجوا في ملف أو سجل خاص واحد مختلف الأوراق التجارية وكافة المعلومات المتعلقة بالأموال والمؤسسات، تسهر على إعداده ومراقبه سلطة أو هيئة إدارية مختصة أو على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يسهل فيما بعد إعلام الجمهور كافة المعلومات المقيدة فيه، وقد اعتمد هذا الأسلوب في مواضيع متعددة لا سيما من أجل شهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية (البيوع العقارية أو الرهون الرسمية) وذلك من خلال البطاقات العقارية المعدة من طرف المحافظات العقارية[1].

ويتم هذا الإجراء من خلال تقديم المعني طلب المعلومات لمأمور المركز بتسليمه نسخا على المستندات، وينتظر الرد من طرف المأمور، وندرس ذلك من خلال تقديم طلب المعلومات (أولا)، والرد (ثانيا).

أولا: تقديم طلب المعلومات

يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يقدم طلبا وعلى نفقته لمصلحة المركز الوطني للسجل التجاري قصد الحصول على معلومات خاصة بالتاجر المقيد في السجل التجاري، وعلى المركز أن يسلمه والوثائق التي يرغب في الحصول عليها، سواء كانت نسخ أو ملخصات للعقود والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالتاجر سواء كان شخص طبيعيا كان أو اعتباريا ليصبح على دراية كافية بالمعلومات الأساسية المتعلقة بكيفية تنظيم الشخص

[1]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1161.

الطبيعي أو الإعتباري[1]، ولكن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الطلب هل يكون كتابيا فقط أم يمكن تقديمه شفهيا، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي على نوعين من الطلبات الكتابية والشفهية والتي تقدم على مستوى السجل الوطني الفرنسي، وهذا الطلب يتمثل في نسخ مطابقة لأصل التسجيل في السجل التجاري[2].

فطلب الحصول على مستخرجات يكون لتبيان تاريخ إجراء القيد في السجل التجاري[3]، أما طلب الحصول على الشهادات، فهو للتأكد من عدم قيد التاجر المعني في السجل التجاري وتسمى الشهادة بالسلبية وذلك بتقديم بطلب خطي يدون فيه كل معلوماته الشخصية، ومركزه القانوني إلى مصلحة البحث عن الأسبقية حيث يتحصل حسب الحالة على المعلومات المطلوبة بعد دفع الحقوق المقررة.

ثانيا : الرد

يجب على المركز الوطني لسجل التجاري أن يقدم إجابته وذلك بعد دراسة الطلب وان كان مقدم الطلب ذو مصلحة، وبذلك يتسلم مقدم الطلب النسخ والشهادات المصادق عليها والمطابق لأصل مختلف الوثائق والبيانات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا مانصت عليه المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري[4]، حيث يكلف مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسيره على الخصوص بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري و التسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا.

---

[1]– أنظر: المادة 16 من قانون 08/04، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 365.

[3]–عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 182.

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري، ج. ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011.

إلا أن هناك حالات لا يمكن للغير مقدم الطلب الحصول على معلومات خاصة بالتاجر عن طريق مستخرجات أو شهادات، وذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على نسخة من الأحكام القضائية الخاصة بالتاجر إلا أن هذا الأخير تم رد الإعتبار له، كحالة الحكم بشهر إفلاسه ثم فيما بعد صدر حكم قضائي برد الإعتبار له، لأن ذلك من شأنه المساس بسمعة التاجر وينقص من ائتمانه في المعاملات التجارية مع الغير، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يوضح صراحة بنصه على أن التجار الذين تم رد الاعتبار لهم لا يحق للمركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم لمقدمي الطلب المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية السابقة لرد حكم الإعتبار والتي من شأنها الإضرار بسمعة التاجر المعني[1].

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 366.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الإشهار القانوني والجزاء المترتب على الإخلال به

من الثابت أن التسجيل في السجل التجاري ونشر كل الإعلانات ذات الطابع الرسمي تعد واجبا قانونيا والتزاما إجباريا على عاتق الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، فرضه اختلاف المعاملات التجارية وتنوعها واتساع دائرتها بين المتعاملين وبهدف بث روح الثقة والاطمئنان في نفوس هؤلاء وتسهيل عملهم التجاري.

وعليه يجب على كل تاجر[1]، سواءا كان طبيعيا أو معنويا يريد ممارسة نشاط تجاري عدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للنشر والشهر.

وقد جاء المشرع بإجراء القيد والنشر حماية لمصلحة الدائنين وتكريسا لمبدأ الثقة في المعاملات التجارية ولضمان استقرار المراكز القانونية خاصة بين التاجر المدين والمتعاقدين معه أي الدائنين وحتى يتمكن كل ذي مصلحة من الإطلاع على مركزه القانوني والمالي وطبيعة ونوع نشاطه وذلك لتقديم أي إعتراض خاص بهذا الإجراء.

وقد رتب المشرع على عدم إجراء القيد والنشر جزاءات مختلفة تجاه التاجر المرتكب لهذه المخالفة على مختلف التصرفات القانونية التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون باعتبار التجارة تقوم على مبدأ السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية.

وفي هذا الفصل سوف نتناول بدراسة نطاق تطبيق الإشهار القانوني من خلال دراسة مضمون التزام بالإشهار القانوني بالنسبة الأشخاص الطبيعيين ومضمون الإلتزام بالنسبة للأشخاص المعنويين (كمبحث أول)، والجزاءات المترتبة على الإخلال به من عقوبات مدنية وأخرى جزائية (كمبحث ثاني).

[1]– تنص المادة الأولى من ق. ت. ج. "على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضى القانون خلاف ذلك".

المبحث الأول: نطاق تطبيق الإشهار القانوني

يقوم عالم التجارة والأعمال أساسا على دعم الثقة والائتمان بين المتعاملين فيه سواء كانوا تجار أفراد، أو مؤسسات وشركات تجارية ولا يكون ذلك إلا من خلال الإحاطة الكاملة والدقيقة بالمعلومات المتعلقة بالوقائع والتصرفات القانونية، التي من شأنها المساس بوضعية المتعاملين الإقتصاديين، لذلك أصبح الإشهار القانوني يكتسي يوما بعد يوم أهمية بالغة سواء المنصبة منه على المعلومات المتعلقة بالأشخاص في حد ذاتهم أو المتعلق بالشركات التجارية.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشهار لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ويقوم القضاء بالإشراف عليها وبمراقبتها فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها[1]، ونصت المادة 19 من قانون 22/90 المتعلق بسجل التجاري "على أن التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري."

كما نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم : 41/97[2] المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقضت بقولها : "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

[1]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص185.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم : 41/97 المؤرخ في : 09 رمضان 1417هـ الموافق لـ 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر العدد 5 سنة 1997.

- كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا. كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري."

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مضمون الإلتزام بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعة، وفي المطلب الثاني مضمون الإلتزام بالشهر القانوني بالنسبة للشركات التجارية.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

كما سبق القول فالهدف من الإشهار القانوني هو تحقيق العلم الكافي والدقيق لمختلف المعلومات الخاصة بالجانب الهيكلي أو القانوني للتاجر (الشخص الطبيعي)[1]، حيث ألزم المشرع بموجب القانون رقم: 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كل تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية[2].

وقبل التعرض لمضمون الإشهار القانوني المنصب على التاجر وجب علينا بادئ الأمر تعريف هذا الأخير.

[1]– التاجر: هو كل شخص يمارس نشاطا تجاريا بصفة رئيسية وتعتبر مهنته الاعتيادية وعلى وجه الاحتراف وأن يتخذها وسيلة للعيش وأن يقوم بها على وجه الاستقلال وحسابه الخاص، ويكتسب صفته بالتسجيل في السجل التجاري، عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 87. "ويعرف أيضا التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر ليه الأهلية التجارية " د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 151.

[2]– أنظر: المادتين: 35 و 36 من قانون : 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وقد تعذر إعطاء تعريف شامل ووافي للتاجر وذلك لإستناده لفكرة العمل التجاري كمعيار لإكتساب هذه الصفة، والتي لم يقم التشريع الجزائر ولا الفرنسي بتعريفها وبتالي ظلت غامضة[1].

وقد عرف التشريع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري بقولها "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" وقد عرفه الأستاذ حسين النوري بأنه "كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الأهلية القانونية"[2]، ويظهر لنا جليا أنه لإكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بمزاولة الأعمال التجارية والتي قصد بها هنا الأعمال التجارة الأصلية فلا يعد تاجرا شخص قام بعمل تجاري منفرد وبشكل عارض وعليه فان التكرار في العمل وبصفة مستمرة ودائمة وعلى وجه الإمتهان هو ما ينسب للشخص صفة التاجر.

فالنسبة للتاجر كشخص طبيعي، نصت المادة 15 من قانون السالف الذكر على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية".

تهدف هذه الإشهارات القانونية الإلزامية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية بالإستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 136/16 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على الإشهارات التي تتضمنها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بأنها كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص150.

[2]–حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، مصر، 1976، ص 70.

والتي سنتناولها (كفرع أول)، والعمليات القانونية[1] الواردة على المحل التجاري، من رهن حيازي وتأجير التسيير وبيع للمحل التجاري (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الإشهار القانوني المنصب على الحالة القانونية للتاجر الطبيعي

إن قواعد القانون التجاري نابعة من فكرتين أساسيتين تتمثل في تقوية الائتمان وتنظيم المهنة التجاري حيث يظهر ذلك في فرضه على التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الغير والدائنون معرفة مركزه فضلا عن إخضاعه للتاجر للإلتزامات الشهر القانوني الإجبارية.

فالمهنة التجارية مرتبطة مباشرة بتقوية الإئتمان، فمن الأجل أن تتضح للدائنين الوضعية القانونية لمدينهم كان لزاما على التاجر قيد وإشهار مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة هذه الوضعية القانونية[2].

تنص المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 22/90 "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري"، وتشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية ويمكن تعريفها بأنها قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية من حيث يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها[3]، وتتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة وبعوارض الأهلية من جهة أخرى، والجدير بالذكر أن القانون التجاري لم يتعرض للسن القانونية لمزاولة التجارة، لذا وجب علينا العودة للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة الذي تنص المادة 40 منه على أن كل من يبلغ سن 19 سنة ويتمتع بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية وبالتالي يكون أهلا للإتجار في الجزائر.

[1]– أنظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 136/16، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص149.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 155.

غير أنه يمكن في حالات إستثنائية منح حق مزاولة التجارة للقاصر الذي أتم 18 عاما كاملة إذا حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة وبشرط أن يقوم بإرفاق هذا الإذن الكتابي مع طلب التسجيل في السجل التجاري وجب شهر هذا الإذن في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك حتى تكون تصرفاته القانونية ذات حجية أمام الغير ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون التجاري.

ونصت المادة 15 من القانون 08/04 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية على مضمون الإشهار الإلزامي للشخص الطبيعي بقولها "يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

وتحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم "ونستشف من هذه المادة أن مضمون الإشهارات القانونية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أساسا من خلال نشر البيانات الواردة في مستخرج القيد في السجل التجاري وعلى نفقته في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالإسم التجاري الذي يطلقه التاجر على محله التجاري، والذي يعد عنصرا من عناصره المعنوية، وأهليته القانونية خاصة بالنسبة للقاصر المرشد وفقا لأحكام المادتين 05 و06 من القانون التجاري، إضافة إلى الموطن وهو العنوان الرئيسي للإستغلال الفعلي في حالة النشاط التجاري القار، أو الموطن المختار في محل الإقامة المعتاد بالنسبة للنشاط التجاري الغير قار[1]، هذا ما نصت عليه أحكام المواد 18، 19 و20 من قانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 24.

حيث يقدم الشخص الطبيعي التاجر المقيد بالسجل التجاري كل المعلومات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المقدمة ضمن ملف القيد لتدرج في النشرة الرسمية في الإعلانات القانونية، والتي تثبت تمتعه بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويجب أن يكون موطنه مسجلا في عنوان مؤسسته على شكل مخلص يتضمن البيانات التالية :

- إسم ولقب التاجر.
- رقم سجله التجاري.
- جنسيته.
- عنوان المحل التجاري.
- النشاط أو الأنشطة التي يمارسها.
- تاريخ الإيداع.

ويتم النشر آليا دون طلب من التاجر، ولقد أوجب المشرع الجزائري على التاجر إشهار أي تعديلات قد تطرأ على بيانات المستخرج، وذلك بالتأشير في السجل التجاري مثل تغيير نشاطه كأن يحول تجارته من المواد الغذائية لتجارة ملابس أو أثاث أو تغيير عنوان المحل التجاري أو أي تغيير في أهليته القانونية بفقدانها بعارض من عوارض الأهلية، ونشر هذه البيانات المعدلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا يقتصر إجراء هذا التعديل على التاجر فحسب بل يجوز لكل من له مصلحة في ذلك أن يقوم بهذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 26 قانون تجاري والمادة 33 قانون السجل التجاري رقم 22/90، كما يجب على التاجر أن يقوم بالإشهار القانوني لكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة[1].

الفرع الثاني: الإشهار القانوني الخاص بالتصرفات القانونية التي يبرمها التاجر الطبيعي

[1]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 411.

بمجرد الحصول الشخص على صفة التاجر والقيد في السجل التجاري، تخضع كل تصرفاته وعملياته التي يجريها بمناسبة أدائه لواجباته التجارية لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتشريع التجاري، ولقد أوجب المشرع التجاري نشر كل التصرفات الواردة على المحل التجاري باعتباره أهم أملاك التاجر (أولا)، وقد يحدث ويتوقف التاجر عن سداد ديونه وتصدر في حقه أحكام قضائية بتصفية أو الإفلاس وجب شهرها (ثانيا).

أولا: إشهار التصرفات الواردة على المحل التجاري

يعرف بالمحل التجاري[1]، بأنه عبارة عن مال معنوي منقول يقوم على ضرورة ممارسة نشاط تجاري مشروع إذ لا وجود للمحل التجاري إلا إذا كان النشاط الممارس فيه ذو طبيعة تجارية.

ويعد المحل التجاري من أهم أملاك التاجر وبالتالي من أهم ضمانات الدائنين، نظرا لقيمته المالية والإقتصادية، وحرصا من المشرع الجزائري على حقوق الدائنين من جهة والتاجر من جهة أخرى وتشجيعا للإئتمان التجاري ألزم المشرع الجزائري التاجر إشهار كافة التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري من بيع، رهن، تسيير حر أو إيجار... إلخ، وعليه سنتطرق لكل حالة على حدة:

1-إشهار بيع المحل التجاري:

لما كان بيع المحل التجاري من التصرفات القانونية الناقلة للملكية فإن المشرع خصه بسياج من الحماية في القانون التجاري، لاسيما المادة 79 منه وما بعدها، ونظرا لطبيعة

[1]- المحل التجاري : "هو مال منقول معنوي يشتمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري " وهناك من عرفه بأنه كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارية وتتضمن بصفة أصلية بعض المقومات المعنوية وقد تشمل على مقومات أخرى مادية"د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 206. وعرفه نص المادة 78 من ق.ت.ج. "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته، كما يشمل سائر الأموال الأخرى اللأزمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية، كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

المحل التجاري وأهمية عناصره اشترط أن يتم البيع بعقد رسمي وأن يتم شهر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بشكلية الرسمية التي فرضها كوسيلة إثبات للعقد بل وجعلها ركنا من أركان عقد البيع حيث اشرط شكلية قيد هذا التصرف وإعلانه والنشر القانوني له[2].

وقد نصت المادة 83 من القانون التجاري على أنه يجب على التاجر الإشهار على عقد التنازل على المحل التجاري ولو كان معلق على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأسمال الشركة[3]، ويجب أن يتم هذا الإشهار خلال 15 يوما من تاريخ البيع بسعي من المشترى ويكون على شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة على الإعلان عنه في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية، في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري[4].

وأن يشتمل المخلص المذكور تحت طائلة الإبطال على التواريخ ومقادير التحصيل ورقمه أو في حالة التصريح البسيط على تاريخ ورقم الإيصال الخاص بهذا التصريح ويذكر إضافة إلى ذلك تاريخ العقد، اسم المالك الجديد، المالك السابق، لقبه، عنوانه، نوع المحل التجاري، مركزه، الثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضة وإختيار الموطن في دائرة

[1]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، 158.

[2]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 242.

[3]– أنظر : المادة 83 من ق.ت.ج.

[4]– أنظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 136/16، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

إختصاص المحكمة[1]، ويجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر.

2-إشهـار رهـن المحل التجاري:

بالرغم من أن المحل التجاري من الأموال المنقولة فإن المشرع أجاز رهنه دون أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن خلافا لما تقتضيه القواعد العامة في رهن المنقول[2]، وقد ورد هذا الإستثناء في المادة 118 فقرة ثانية مكرر2 قانون تجاري، والحكمة المرجوة من هذا الاستثناء هي تيسير الائتمان التجاري، وذلك لما في إنتقال حيازته للدائن المرتهن ضرر للمدين الراهن وذلك بحرمانه من محله.

يتم إشهار رهن المحل التجاري من خلال تنظم محكم وفعال وذلك عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وقد إعتبره المشرع إلزاميا وإجباريا من أجل المحافظة على السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، خاصة إتجاه الغير المتعامل مع المدين المرتهن، وعليه فعقد رهن المحل التجاري يجب قيده في السجل التجاري ويترتب على هذا القيد الإشهار القانوني له في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك بنشر جميع المعلومات الصادرة فيما يخص رهن المحل التجاري عن مكاتب التوثيق.

ويقوم إضافة للنشر في الجريدة الرسمية في للإعلانات القانونية بالنشر في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو بأي وسيلة ملائمة وعلى عاتق نفقة المعني[3]، حيث تمكن الجرائد الغير على الإطلاع على كل المعلومات والبيانات الخاصة للمحل التجاري كفرصة ثانية لمن لم يطلع على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1]- أنظر : المادة 83 الفقرة الثانية، ق.ت.ج.

[2]- حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 176.

[3] أنظر : المادة 14 من قانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

فقواعد الإشهار القانوني التي يخضع لها نشر وقيد رهن المحل التجاري وما يترتب عليها من آثار أهمها حق التتبع والأفضلية للدائن المرتهن قررها المشرع وحرص على إلزاميتها لتعويض ضرورة عدم انتقال حيازة المحل التجاري للدائن المرتهن[1].

3-إشهار التسيير الحر:

"عرفت المادة 203 من القانون التجاري عقد التسيير الحر بقولها "يخضع للأحكام التالية، ذلك بالرغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو إتفاق يتنازل بواسطتهما المالك أو المستغل لمحل التجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته". فعقد التسيير الحر إما أن يكون منصبا على المتجر بأكمله أو على جزء أو عنصر من العناصر المكونة له، كونه لا ينقل ملكية القاعدة التجارية ولا ملكية الجدران من المؤجر إلى المستأجر فالعقد ينصب على تأجير المنفعة فقط، حيث يبقى المؤجر مالكا للقاعدة التجارية ولأدوات العمل ويدفع المستأجر مبلغ معين كأجر شهري[2].

وقد ألزم المشرع كل من المؤجر والمستأجر لعقد التسيير الحر على نشر عقد التأجير المحل التجاري وذلك من أجل ضمان العلانية والائتمان، وقد نظم المشرع في الفقرتين 03 و04 من المادة 203 من القانون التجاري على وجه الدقة الإجراءات اللازم توفرها، حيث يجب أن يحرر عقد التسيير في شكل رسمي وينشر خلال 15 يوما من تاريخه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على شكل مستخرج بالإضافة إلى الإعلان في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية، حيث يحتوي هذا المستخرج على اسم ولقب طرفي العقد وطبيعة النشاط التجاري، ومدة الإيجار ومقابل الإيجار ورقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري.

كما ويجب أن تدرج كافة البيانات المتعلقة بالحالة القانونية للتاجر والمحل التجاري، ويتعين على المؤجر أن يقوم بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص وذلك

[1] أنظر : المادة 122، 132 من ق.ت.ج.

[2]- حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 222.

بالبيان صراحة على تأجير التسيير ويتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في كل الأوراق الموقعة باسمه ومن طرفه على رقم قيده في السجل التجاري وذكر مقر المحكمة التي سجل لديها وصفته كمستأجر مسير للمحل التجاري.

وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون تجاري، كما ينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي بها في عملية النشر وفقا لما جاء في المادة 203 من القانون التجاري التي جاء فيها "وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي يتم به النشر".

والحكمة من اشتراط المشرع لنشر عقد تأجير التسيير الحر على عدة منابر ومستويات هو تمكين الغير من التعرف وبسهولة على الحالة التي يكون عليها المحل التجاري، مما يوفر له حماية إضافية.

4-إشهار عقد الإيجار:

إن الإيجار التجاري هو عقد يتفق بموجبه صاحب عقار أي مؤجر على منح انتفاع هذا العقار لصاحب المحل التجاري بصفته مستأجرا لهذا المكان مقابل دفع ثمن يسمى بدل الإيجار[1]، وتختلف قواعد الإيجار المحال التجارية عن تلك المطبقة على إيجار الأماكن المعدة للسكن، وقد حرص المشرع التجاري على تنظيم عملية شهر عقد الإيجار تسهيلا للتعامل الإقتصادي فنصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 111/15[2] الذي يحدد

[1]-زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1995، ص 36.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم : 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عدد 24 ، 2015.

كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على وجوب قيد عقد الإيجار في السجل التجاري، وأن يتم إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

واشترط المشرع أن يشمل الإشهار على أسماء أطراف العقد، عنوانهم، جنسيتهم، تاريخ إبرام العقد، كما اشترط أن يرفق بالعقد المشهر كل ما تعلق بعقد التأجير من بيانات عن المؤجر والمستأجر، مقر المحل التجاري، نوع التجارة ومدة العقد، وما إن كان هذا العقد قابل للتجديد التلقائي من عدمه وذلك من أجل إعادة القيد والشهر في حالة التجديد الغير تلقائي[2].

وقد ألزم المشرع على المؤجر والمستأجر إشهار عقد تأجير المحل التجاري لما يقوم به نظام الشهر من دور فعال في التصرفات القانونية عموما والمعاملات الإقتصادية خصوصا وما يحقق من تسهيل في التعامل التجاري وبث روح الإئتمان والطمأنينة من خلال إعلام الغير أن هذا المحل ليس ملكا للمستأجر.

5-إشهار تقدم المحل التجاري كحصة في الشركة:

إن تقديم حق الملكية كحصة في الشركة يشبه عقد البيع في كثير من النواحي[3]، لذا يجري تطبيق أحكام بيع المحل التجاري على هذه الحالة ومنها وجوب إتباع إجراءات شكلية معينة.

وقد فرقت المادة 117 من القانون التجاري بين تقديم المحل التجاري كحصة في شركة في طور التكوين أو تقديمه كحصة في شركة مكتملة التكوين، ففي الحالة الأولى يكون إشهار الشركة متضمنا لإشهار المحل التجاري كحصة في هذه الشركة، حيث تم

[1]- أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[2]-سميحة القيلوني، الموجز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة1، سنة 1972، ص 439.

[3]- عباس حلمي، القعود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983، ص 29.

انتقال المحل لهذه الأخيرة مقابل حق الشريك في موجودات الشركة وحقه في الأرباح التي قد تحققه، فإيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري كاف بحيث يغنى عن إجراءات شهر بيع المحل التجاري الجاري بها العمل في الحالات العادية.

أما في حالة كونه كحصة في الشركة مكونة فعلا فيجب أن يثبت التنازل عن المحل التجاري لتقديمه كحصة في الشركة في عقد رسمي، والقيام بنفس إجراءات شهر البيع المحل التجاري[1].

والهدف من هذا الإجراء أو الشهر القانوني هو إعلام دائني مقدم المحل التجاري ليتمكنوا من التصريح عن حقوقهم التي من الممكن الاحتجاج بها مستقبلا في مواجهة الشركة[2]، وقد منعت ذات المادة تحرير العقد التأسيسي أو التعديلي الذي يثبت تقديم المحل التجاري كحصة في شركة إلا بعد 15 يوما من أخر إعلان تطلبه القانون في موضوع إشهار البيع.

ثانيا: الشهر القانوني الخاص بالإحكام القضائية المتعلقة بالتصفية والإفلاس والتراضي

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والإئتمان، لذلك ذهب المشرع الجزائري إلى دعمها عن طريق ضمانات ممنوحة للدائن وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل بها، فوضع نظاما صارما يتمثل في إلزامية شهر إفلاس التاجر الذي ثبت توقفه عن دفع ديونه[3]، و يمكن تعريف الإفلاس على أنه الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، وهو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد

[1]– أنظر : المادة 117 ق.ت.ج.

[2]–حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1150.

[3]–راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 45.

ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[1].

أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابلا للإستمرار فيه عن طريق إبرام الصلح مع دائنيه.

إن قواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار من الأفراد متى توقفوا عن دفع ديونهم التجارية، ويهدف القانون التجاري من خلال هذه الأحكام التضييق على المدين التاجر حماية لدائنيه وتوثيقا للإئتمان، حيث يحق لكل دائنين الرجوع على المفلس ليستطيع كل منهم أن يقبض دينه[2].

ويطبق الإفلاس على التجار بسبب توقفهم عن دفع ديونهم التجارية والمدنية على حد سواء، يترتب على صدور الحكم بإفلاس التاجر غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي تحت رقابة القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس طوال مدة التفليسة[3]، وحق لجميع الدائنين التدخل في إجراءات التفليسة عن طريق تعيين وكيل عنهم للقيام بتصفية أموال المفلس وتوزيع الصافي بين جميع الدائنين باعتبار قيمة دين كل واحد منهم وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة فيما بينهم[4].

أما في حالة التسوية القضائية فإن يد المفلس لا تغل عن إدارة أمواله، ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي إنما يساعده هذا الأخير إجباريا، لذلك أوجب المشرع إعلان هذا الحكم وإشهاره حتى يعلم الغير بالوضعية القانونية الجديدة للتاجر.

---

[1]–نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص 5.

[2]–عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 41.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 14.

[4]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص 41.

وقد نصت المادة 226 قانون تجاري على الحالات التي يتعين فيها على القضاء بشهر إفلاس التاجر إن وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يقم المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216،217 و218.
- إذا كان المدين قد مارس مهنته خلافا لحظر القانوني.
- إذا كان قد إختلس حساباته أو بذر أو أخفي بعض أصوله أو كان قد أقر في محرراته لخاصة أو عقود عامة أو في إلتزاماته عرفية أو في ميزانيته بإقرار كاذب تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا به.

ونصت المادة 228 قانون تجاري بضرورة تسجيل الأحكام الصادرة بالإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري، ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، وأن يجري نشر ذات البيان في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، كما وجبت ذات المادة نشر بيانات التي أدرجت في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشرة يوما من النطق بالحكم[1]، ويتضمن هذا النشر بيان :

- إسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي.
- رقم قيده في السجل التجاري.
- تاريخ الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
- رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم، ويقوم كاتب الضبط تلقائيا بنشر هذا الإعلان[2].

[1]– أنظر : المادة 228 ق.ت.ج.

[2]–تنص الفقرة الأخيرة من المادة 228 ق.ت.ج. "ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط".

وإذا صدر الحكم بشهر الإفلاس رفعت يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها وحق لجميع الدائنين أن يتدخلوا في إجراءات التفليسة.

ويتم تغطية مصاريف الإعلان والنشر القانوني للحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها من أموال التفليسة، فإذا تعذر ذلك بسبب عدم كفاية هذه الأخيرة –أموال التفليسة– لتغطية المصاريف قام أحد الدائنين بتسبيقها إذا كانت دعوى الإفلاس مرفوعة من طرفه، وفي حال كانت المحكمة هي من رفعت الدعوى تتولى الخزينة العمومية تسبيق هذه مصاريف[1]، وتسري هذه التدابير على إجراءات استئناف الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة، إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب[2].

المطلب الثاني : مضمون الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين

لقد حدد المشرع بدقة الإجراءات الشكلية المرتبطة بكل مرحلة من مراحل حياة الشركة ومن هذه الإجراءات وجوب النشر الإجباري لكل التصرفات القانونية التي تقوم بها الشركة، والهدف من الإشهار القانوني الإجباري للشركات التجارية[3] والمؤسسات الصناعية هو إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات التي تشمل رأس مالها

[1]–أنظر : المادة 229 ق.ت.ج.

[2]–أنظر : المادة 220 ق.ت.ج.

[3]– الشركة التجارية : هي عقد مقتضاه يشترك شخصان أو أكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما تبقى من ربح أو خسارة وهي عقد رضائي تنشئ من توافق إرادتين أو أكثر، عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 126. كما عرفتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري " الشركة على أنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم صحة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

والحسابات والسندات وكافة ما يتعلق بها وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية[1].

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العملية، بالإضافة إلى ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء منع أو إسقاط حق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني[2].

وقد كرس المشرع الجزائري إجبارية الإشهار القانوني بالنسبة للشركات التجارية في القانون التجاري من خلال المادة 548 بنصها " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، وهذا ما نصت عليه أيضا وأكدته المادة 11 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث أوجبت على كل شركة تجارية خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3]، كما لا يعتد بتسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري أمام الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانون.

وسوف نتناول شكلية الإشهار بالتفصيل عبر مراحل حياة الشركة إبتدءا من الإشهار القانوني المرتبط بتأسيس الشركة (فرع أول)، إلى الإشهار المرتبط بسير نشاط الشركة (فرع ثاني)، إنتهاء بالإشهار المرتبط بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإشهار القانوني المرتبط بتأسيس الشركة التجارية.

[1]–نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، المرجع السابق، ص 192.

[2]– أنظر : المادة 12 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]– أنظر : المادة 11 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الهدف من وضع قانون الأساسي لشركة، هو توفير الحماية للشركاء، فهو يعتبر مرجعية محددة للإلتزامات والحقوق المرتبطة بكل طرف أو عضو بالشركة التجارية، فهو الذي يحدد حقوق الشركاء وواجباتهم.

يجب على كل شركة تجارية في طور التأسيس بإشهار عقودها التأسيسية حتى تستكمل كامل إجراءات التأسيس[1]، وذلك من خلال نشر إعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونصت المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 438/95 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات على وجوب نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 قانون تجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب ويتعين على المؤسسين القيام بإشهار الإعلان المتضمن للشركة، حتى يكون المكتتبون على دراية كاملة عن الشركة[2].

وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويجب أن يتضمن الإعلان معلومات مالية كمبلغ رأس مال الشركة وبيان مبلغ الحصص النقدية وصف للحصص العينية وكيفية اقتسام الإرباح ومعلومات قانونية من تسمية الشركة إلى بيان شكلها وبيان مدتها عنوان مقرها والممثل القانوني للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادة 546 قانون تجاري وذلك بإيداع ثلاث نسخ عن العقد التأسيسي للشركة على مستوى مديرية الإشهار القانوني بالمركز الوطني للسجل التجاري باللغتين

[1]–يقول أحمد شكري السباعي، في إشهار العقود التأسيسية للشركة : "والحقيقة أن النظام القانوني للشركات يرجح الشكلية لما في ذلك من مصلحة ونفع للشركاء والغير، فبالكتابة الشهر يطمئن الغير إلى مركز الشركة وعرضها والضمانات التي تقدمها للمتعاملين معها من بنوك ومؤسسات مالية وموردين ومستهلكين وغيرهم الذين لا يقبلون على التعامل مع الشركة إلا بعد دراسة وافية لمركزها والمعلومات التي يوفرها نظامها الأساسي بمختلف وسائل الإشهار". أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، ص 23.

[2]–أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 438/95 المؤرخ في 01 شعبان 1416هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر.، عدد 80 لسنة 1995.

العربية والفرنسية وذلك بعد دفع حقوق النشر على مستوى الصندوق، وتتضمن البيانات التالية :

- إسم الشركة وشكلها القانوني.
- عنوان مقرها الاجتماعي.
- موضوع الشركة رموز النشاطات التجارية وتسمياتها.
- أسماء وألقاب المديرين أو المسيرين وصفاتهم ومدد تعينهم.
- رأس مال الشركة.

وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك بعد دفع حقوق الإيداع وحقوق النشر كما هو محدد في تشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويستثنى من الإشهار العقود التأسيسية شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحيث تظل مستترة عن الغير وتنحصر العلاقات فيها بين الشركاء فقط[1]، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث قام المشرع بإعفائها من إجراءات الإشهار القانوني وذلك في نص المادة 17 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث جاء فيها "لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

وقد وضحت المادة 548 من القانون التجاري إلى أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا اعتبرت باطلة إذ يشرف هذا الأخير على عملية الإشهار القانوني كونه من ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حث يتولى مأمور المركز بصفته ضابط عمومي ومساعد قضائي تسليم وتسجيل كل عقد رسمي

[1]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1142.

يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغيرها وتحويلها وحلها، واشترط المشرع من خلال المواد 412 قانون مدني والمادتين 545 و548 قانون تجاري كتابة عقد الشركة كما يجب اتخاذ إجراءات الشهر بالنسبة للشركات التجارية ورتب البطلان في حالة مخالفة هذه الشروط الشكلية، غير أن هذا البطلان من نوع خاص، فلا هو مطلق على الإطلاق ولا هو نسبي[1].

وتهدف هذه الإجراء –الإشهار خاص بتأسيس الشركة– ليعلم الغير بقيامها وإنشاءها باعتبار قيدها قي السجل التجاري وثيقة ميلاد لها .

الفرع الثاني : الإشهار القانوني المرتبط بسير نشاط الشركة

إن الشركة في تطور مستمر ودائم وبالتالي هي مطالبة بالتغير حسب متطلبات الوضع الإقتصادي وبيئة الأعمال من حولها، ويفرض عليها هذا التغير إنشاء تصرفات جديدة ووقائع قانونية لم تكن موجودة عند تأسيسها ومن أجل حماية المصالح الضرورية للشركة من جهة وللشركاء والغير من جهة أخرى.

يواكب الإشهار القانوني كذلك سير نشاط الشركة والتغيرات التي تطرأ عليها وذلك لكي يتسنى للغير الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالنظام سير الشركة إذ يتعلق الأمر بإشهار الأجهزة القائمة على الإدارة أعضاء مجلس إدارة أو مجلس المراقبة والممثلين القانونين للشركة الذين لهم التعهد بإسمها أمام الغير وتمثيلها أمام القضاء وعزلهم، كما يكون موضوع الإشهار القانوني كل تعديل في القانون الأساسي للشركة أو تحويل مقرها الإجتماعي أو تحويل شكل القانوني الشركة، أو تعلق الأمر بتعديل القانون الأساسي للشركة

[1]–أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1978، ص 85، (وسوف نتناول هذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني).

حيث يلزم الإشهار القانوني للتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي سواء عند تغير المقر الإجتماعي للشركة أو عند الزيادة أو التخفيض أو عند إندماج أو إنفصال الشركة[1].

فكل عملية من هذه العمليات لها أهمية وأثار تمس على حد سواء حقوق الغير والشركاء وكذا النظام العام فمثلا تغير المقر الإجتماعي يستوجب تعديلا في القانون الأساسي لها[2]، وبالتالي ضرورة إعادة كل الإعلانات القانونية التي تمت بالعنوان القديم بإسم العنوان الجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وكذلك عند خروج أحد الشركاء من شركة التضامن يظل ملتزما بديون الشركة حتى بعد خروجه منها ما لم يشهر انسحابه أو خروجه من الشركة وحذف إسمه من عنوان الشركة[3].

وقد ألزم المشرع في المادة 2/561 قانون تجاري بعدم جواز الإحتجاج بإحالة الحصص في حالة انسحاب أو خروج أحد الشركاء على الغير إلا بعد كتابتها في عقد رسمي ونشرها في السجل التجاري.

كما أن المشرع أخضع الزيادة في رأس مال شركة المساهمة لشرط الإشهار وذلك لإعلام المساهمين والغير، حيث أن على الشركة أن تتبع إجراءات الشهر قبل الشروع في عملية زيادة رأس المال[4]، ويجب ذكر كل البيانات من مبلغ زيادة رأس المال وكيفياته، وذكر تواريخ افتتاح الإكتتاب وقفله وجود الحق التفضيلي للإكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذا شروط ممارسة هذا الحق والقيمة الإسمية للأسهم التي تكتتب نقدا، ومبلغ منحة الإصدار عند الاقتضاء، في الإعلان الموجه للإشهار على أن ينشر قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الإكتتاب في النشرة القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

[2]– تنص المادة 548 ق.ت.ج. على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "

[3]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 77.

[4]– أنظر : المادة 690 ق.ت.ج.

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون رقم 438/95 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة، كما يخضع قرار تحويل نوع الشركة لشرط الإشهار المنصوص عليها قانونا[1]، حتى يتسنى للغير المتعامل معها العلم بهذا التحويل.

كما أن عمليات إعادة هيكلة الشركة التجارية التي تشهدها خلال مراحل حياتها تستلزم إتمام شكليات الإشهار لكونها تمس بمصالح الغير فمثلا وجب شهر عمليات الاندماج والتجميع أو الإنفصال لكي يصل لعلم كل من يهمه الأمر خبر الإندماج قبل حدوثه ويوجه الإشهار لفائدة المساهمين والغير الذي يتعاملون مع هذه الشركة، فقد اشترط المشرع بموجب المادة 748 من القانون التجاري أن يوضع مشروع الإندماج أو الإنفصال بأحد مكاتب التوثيق التي يوجد بها مقر الشركات المدمجة وأن يكون موضوع إشهار مسبق من خلال نشره في أحد الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[2]، وذلك من أجل حماية دائني الشركات المعنية بهذه العمليات وإعلامهم ليتمكنوا من تقديم معارضتهم بشأن المشروع خلال مهلة 30 يوما من تاريخ النشر[3].

كما يجب أن تراعى إتمام إجراءات الإشهار القانوني بخصوص حل الشركة .ويتم ذلك على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. نصت المادة 550 من القانون التجاري على " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته". وعليه فان انحلال الشركة بطلب من شركاء بناء على محضر الجمعية العامة ويودع رفقة ملخص عنه يتضمن إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشركة تعيين المصفي وذلك بالفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع في نطاق إختصاصه مركز الشركة لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 89.

[2]–حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1143.

[3]– أنظر : المادة 761/756 ق.ت.ج.

ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 766 الفقرة 3 من القانون التجاري.

كما يجب أن ينشر أمر تعين المصفي سواء كان تعينه إتفاقيا أو قضائيا في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

- عنوان الشركة واسمها.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية.
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- إسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.
- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي[1]، كما ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان بيانات محددة في المادة 775 القانون التجاري.

[1]– أنظر: المادة 767 ق.ت.ج.

الفرع الثالث : الإشهار القانوني المرتبط بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة

يعتبر الإلتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من الإلتزامات القانونية التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، لدى المركز الوطني للسجل التجاري، قصد إشهارها وفقا مواعيد وآجال محددة، وذلك تدعيما للثقة والإئتمان اللذان يعتبران من الركائز الأساسية لإزدهار النشاط التجاري.

وبالإضافة للمؤسسات التجارية تلزم المؤسسات المالية والبنوك هي الأخرى بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها، وقد تضمن قانون النقد والقرض نص خاص يلزم هذه الأخيرة بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بشكل إجباري[1]، ورتب جزاءات على مخالفتها لهذا الإلتزام.

وقد نصت المادة 3/717 قانون تجاري على إيداع حسابات الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد هذا الإيداع بمثابة إشهار لها، ويقع هذا الإلتزام على عاتق كل الشركات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 544 قانون تجاري وذلك مهما كان شكلها القانوني باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسجل في السجل التجاري[2].

ويهدف هذا الإشهار إلى إعلام الغير بالعناصر الأساسية المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية للشخص الاعتباري، وقد كرس المشرع صراحة الإشهار القانوني للوضعية المالية والمحاسبية للشركات التجارية في عدة نقاط أهمها رأس مال الشركة الذي يعد الضمان الأساسي والوحيد كما هو الحال في شركات الأموال وفي مقدمتها شركة المساهمة فإنه من

[1]–انظر : المادة 103 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52، سنة 2003.

[2]– تعويلت كريم، المرجع السابق، ص74.

مصلحة الغير خاصة دائني الشركة إعلامهم بكل التعديلات التي تطرأ عليه من زيادة أو نقصان[1].

كما يفرض القانون التجاري وقانون 08/04 في المواد من 11 إلى 14 على الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 544 قانون تجاري بإيداع حساباتها في نهاية كل سنة على سبيل الإشهار القانوني، ومن جانبه فرض قانون النقد والقرض هذا الإلتزام على عاتق كل البنوك والمؤسسات المالية حتى وإن وافق مجلس النقد والقرض على أخذها شكل تعاضديه[2].

وألزمت المادة 717 القانون تجاري بإيداع الحسابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة من طرف المؤسسات التجارية ويتعلق الأمر بحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والخاصة بالسنة المنصرمة بقولها : " يتم حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال والطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة".

ويمكن تعريف الميزانية على أنها جدول يبين مركز التاجر السلبي والإيجابي في نهاية السنة حيث تشمل الأصول والتي هي كل الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر لدى الغير وهي الجانب الإيجابي والجانب السلبي المتمثل في الخصوم وهي الديون التي في ذمة التجار للغير[3]، علاوة علي رأس المال الذي يعتبر أول دين عليه.

كما ذكرت المادة 716 من نفس القانون[4]، الوثائق الحسابية التي يجب إيداعها حيث جاء فيها: "عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة جردا لمختلف

[1]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1145.

[2]–تعويلت كريم، المرجع السابق، ص74.

[3]–تعويلت كريم، المرجع السابق، ص75.

[4]–المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، رقم 27 في 27 أفريل 1993.

عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ .ويضعون أيضا حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية".

وتتمثل الحسابات محل الإيداع الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية إضافة للميزانية وجدول حسابات النتائج التي يشترك فيهما مع الشركات التجارية تلتزم المؤسسات المالية بإيداع الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق[1].

ويجب على الشركات الإشهار القانوني للوضعية المالية لها كالتحويلات والتعديلات على رأسمالها والحسابات والسندات الإشهار المالية وتخضع للإشهار الإجباري أيضا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي الإفلاس –الحسابات الإجتماعية والإعلانات المالية علاوة على ذلك إشهار الجداول وشبكات التحليل وكذا قرارات وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار بالإضافة إلى إلزامية نشر الحسابات الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي يجب على الشركات إيداعها طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال ويتضمن ملف إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات في أجل شهر واحد بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة :

- نسخة من محضر الجمعية العامة باللغتين العربية والفرنسية.
- نسخة من جدول الميزانية المحاسبية باللغتين العربية والفرنسية.

[1]–تنص المادة 2 من النظام رقم : 09–05، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الصادر بتاريخ : 29 ديسمبر 2009، ج. ر. عدد76، على أنه : " تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيير الأموال الخاصة والملحق".

- الأصول والخصوم، وحسابات النتائج[1].

ويقوم المركز الوطني للسجل التجاري عبر ملحقاته في كامل التراب الوطني، بإدراج الحسابات المقدمة له من قبل الشركات التجارية بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا، هذا تمهيدا لقيام هذا الأخير بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويمكن في ظل التنظيم الساري المفعول أن تدرج الإشهارات بالطريقة الإلكترونية[2]، وتتحمل الشركات الخاضعة للإلزامية الإشهار إيداع حساباتها الإجتماعية مصاريف إدراجها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك حسب المبالغ المحددة بموجب قرار وزاري.

غير أنه لا تخضع الشركات الحديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها في السجل التجاري خلال السنة الأولى من تسجيلها كما لا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها خلال السنوات الثلاثة الموالية لقيدها في السجل التجاري[3]، وذلك تدعيما للامتيازات والتسهيلات المقدمة لها.

ويجب أن يكون الإشهار للحسابات الإجتماعية مستوفيا لكامل المعلومات وان تكون موثوقة وقابلة للمقارنة والفهم وأن تودع في الوقت المحدد لها وذلك من أجل تحقيق كامل المنفعة لمستخدمي تلك المعلومات، وإدراكا منه بأهمية هذا التوقيت فقد حدد المشرع الجزائري آجالا لإيداع الحسابات الاجتماعية من قبل الشركات الخاضعة لهذا الإلتزام فقد نصت المادة 717 الفقرة الأخيرة على : "تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها .ويعد الإيداع بمثابة إشهار".

[1]– سالمي وردة، المرجع السابق، ص 49.

[2]–انظر المادة 5 من قانون 06/13، الذي يعدل ويتمم قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]– حكيم وشتاتي، المرجع السابق، ص 1140.

علما أن الشركات التجارية ملزمة بعقد جمعياتها العامة للمصادقة على هذه الحسابات في غضون الستة أشهر التي تلي تاريخ قفل السنة المالية المعنية[1].

وفي حال تم تمديد آجال إنعقاد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الحسابات فإنه بالضرورة يودي لتمديد آجال إيداعها في السجل التجاري وبتالي نشرها[2]، كما يمكن تمديد آجال إيداع الحسابات الإجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة إستثنائية ومن طرف اللجنة المصرفية حصريا[3].

ويهدف الإلتزام بإيداع الحسابات الإجتماعية للشركات التجارية والمالية وشهرها شهرا قانونيا في إطلاع الغير على المعلومات المالية المتعلقة بها وتعزيز مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال التجارية مما يساهم في اتخاذ الغير للقرارات الإقتصادية السليمة.

[1]–أنظر: المادة 557 و584 ق.ت.ج.

[2]–تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 79.

[3]–أنظر: المادة 103 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال بالتزامات الإشهار القانوني

من الثابت أن التسجيل في السجل التجاري وإشهار القانوني لكل التصرفات والوقائع القانونية مع احترام الآجال المحددة لها يعد التزاما قانونيا وإجباريا على كل تاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا يزاول نشاطا تجاريا تحت طائلة العقوبات، فأي مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للنشر والإشهار أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما تعد جرائم يعاقب عليها القانون، فرصد لها جزاءات مختلفة ومناسبة، والتي من شأنها أن تردع كل مخالف، سواء كانت الجريمة صادرة عن التاجر الطبيعي (مطلب أول)، أو من الشركات التجارية (مطلب ثاني) أو ناتجة عن تقصير الجهة الإدارية المسؤولة على مسك السجل التجاري (مطلب ثالث).

ومنح لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، التابعين لوزارة التجارة صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة التجارة ومتابعة مرتكبيها وفق ما هو مقرر قانونا[1].

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إخلال التاجر الطبيعي بالتزامات الشهر القانوني

[1]–أنظر : المادة 30 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إن عدم إلتزام التاجر الطبيعي بنشر كل تصرفاته والوقائع القانونية الخاصة به في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يرتب على التاجر جزاءات مدنية تتمثل في فقدان حقه بالإحتجاج أمام الغير بالوقائع التي لم تكن موضوع إشهار قانوني (كفرع أول)، وجزاءات جزائية وتتمثل في عقوبات مالية لجرائم تخلف القيد والإشهار القانوني (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

في حالة عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 08/04[1] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتتضمن هذه البيانات إعلام الغير بماله وأهليته وعنوان محله التجاري، تترتب عليه عقوبات مدنية باعتباره ارتكب خطأ، وقد ألزم عليه المشرع الجزائري –التاجر– التعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة[2]، وتتمثل هذه الجزاءات في :

أولا:عدم جواز إحتجاج التاجر أمام الغير بالوقائع التي لم تكن موضوع إشهار قانوني

يكون الإحتجاج بالبيانات الواجب شهرها القانوني من قبل التاجر على الغير لا بعد شهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وبعد تسجيلها في السجل التجاري[3]، حيث يعلق المشرع الجزائري إمكانية التمسك بهذا التصرف القانوني تجاه الغير على ضرورة إستفائه لشكليات شهر معينة أي أن الشهر القانوني ينشئ قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر والتصرف القانوني وعلم الغير به[4]، خاصة من المتعاملين معه، وقد نصت المادة 29 من قانون السجل التجاري رقم 22/90 على: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص

[1]– أنظر : المادة 11 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]–جلال وفا مهمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، ص 98.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص113.

[4]–عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 117.

عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون لم تكن موضوع إشهار إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية".

وكذلك نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".

وتستقرا من هذه المادة غير أنه في حالة عدم إجراء الإشهاري الإجباري للبيانات والوقائع فإنه لا يمكن للتاجر أن يحتج أمام الغير بهذه البيانات كجزاء مدني له لإغفاله إجراء الإشهار وبالتالي عدم إعلام الغير وهو أيضا عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع المشار لها في المادة 25 من قانون تجاري كما يجوز للغير المتعامل مع التاجر الاحتجاج بالوقائع رغم كونها غير مقيدة بالسجل التجاري لكونها تعتبر صحيحة، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اقتدى بالتشريع الفرنسي وحذا حذوه[1]، حيث نص على حرمان الخاضع للسجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بالوقائع التي لم تكن موضوع إشهار قانوني لدى الإدارات العمومية أو في مواجهة الغير، ويلاحظ أن مبدأ عدم جواز لإحتجاج بالوقائع والتصرفات الغير مشهرة في السجل التجاري محكوم بالشروط التالية :

- أن يتعلق الأمر بالوقائع والتصرفات موضوع القيد والتي يجب شهرها إجباريا في السجل التجاري.

[1]– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران، 2004 ، ص 177.

- أن قاعدة عدم جواز الإحتجاج لا يمكن أن تسري في مواجهة الغير إلا إذا كان الأشخاص الخاضعين للتسجيل قد تعاقدوا خلال ممارستهم لنشاطهم.
- إن الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري لا يمكنهم المعارضة في مواجهة الغير بالوقائع غير مؤشر بها.
- لا يمكن التمسك بعدم الإحتجاج من قبل الغير أو الإدارات التي هي شخصيا على علم بالوقائع والتصرفات المعنية.

ويلاحظ أنه في حالة توافر هذه الشروط يمنع الإحتجاج حتى ولو كانت الوقائع والتصرفات موضوع إشهار قانوني أخر[1].

ومثال ذلك الشهر المتطلب بشأن التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري من بيع ورهن وإيجار وكذا تقديمه كحصة في شركة[2]، فشهر بيع المحل التجاري مثلا نصت عليه المادة 83 من القانون التجاري، والذي يجب أن يتم من خلال الإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية والغاية من ذلك حرمان البائع مؤقتا من الثمن وإخطار دائنيه حتى يتمكنوا من المحافظة على حقوقهم لاسيما من خلال المعارضة على الوفاء بالثمن[3]، وكذلك ما تضمنته المواد 95 و96 من القانون التجاري فيما يتعلق بقيد إمتياز بائع المحل التجاري والبيانات الواجبة القيد والإشهار.

ثانيا: عدم الإعتداد بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر

التأهيل هو الإجراء الذي يستلزمه القانون للحصول على الإذن من الجهة المختصة من أجل منح سلطة إجراء التصرف للغير ناقص الأهلية وإبرام العقود وأن يكون طرفا في العقد.وقد حددت المادة 05 من قانون التجاري شروط تأهيل القاصر حيث جاء فيها : " أنه

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 178.

[2]– حكيم وشتاني، المرجع السابق، ص 1149.

[3]– حكيم وشتاني، حماية دائني المحل التجاري (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، الصادر في سبتمبر 2015، ص 165.

لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعماله التجارية :

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائب أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

ويفهم من هذا النص أنه ينبغي توفر ثلاث شروط حتى تستطيع القاصر مزاولة الأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر وهي:

- أن يكون القاصر قد بلغ 18 سنة كاملة.
- أن يحصل القاصر على إذن مسبق من والده أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه في المحكمة.
- كما يجب إيداع هذا الإذن الكتابي مع طلب التسجيل في السجل التجاري.

فإذا أراد ذوي القاصر المرشد العدول عن ترشيده وسحب الإذن الممنوح له لمزاولة التجارة وجب عليهم شهر هذا الإجراء، فالرجوع عن ترشيد القاصر معناه سلب الإذن

[1]–اشترط المشرع حماية للقصر ضرورة تمتعهم بأهلية إبرام بعض التصرفات، استيفاء أشكال وتراخيص لكي يكونوا مؤهلين لذلك وهذه الأشكال تسمى الأشكال المؤهلة، بمعنى أن استيفائها يؤهلهم لإبرام التصرفات القانونية وفقا للشروط الواردة في المادة 05 من القانون التجاري، كما يمكن لهم أن يرتبوا التزاما أو رهن على عقاراتهم غير أنه لا يمكن لهم التصرف في هذه الأموال بطريقة اختيارية أو إجبارية إلا بإتباع أشكال وإجراءات تتعلق ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية وهذا وفقا للمادة 06 من القانون التجاري، إن المشرع بفرضه هذه الشروط لم يقصد حماية القصر فقط بل حماية الغير كذلك الذين يتعاملون مع هؤلاء القصر كذلك حيث تترتب مسؤوليتهم قبل الغير إذا ما سببوا لهم ضررا نتيجة اتخاذ طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليتهم. أنظر سميحة القيلوني، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 2012، ص 184.

بالاتجار للقاصر لأي سبب كان[1]، فإنه يجب التأشير بذلك وإشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والسجل التجاري حتى يكون المتعامل معه بعلم بسحب الإذن منه وصدور أحكام نهائية تقضي بالحجر عليه، وبتعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله[2].

فقد حددت المادة 25 قانون تجاري الوقائع موضوع النشر القانوني التي لا يمكن الإحتجاج بها ما لم يعلن عنها رسميا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ومنها حالة الرجوع عن ترشيد القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة، فلا يحتج أمام الغير بالرجوع عن ترشيد القاصر إذا قام هذا الأخير بتصرفات قانونية بعد سحب الإذن منه ما لم يتم شهر سحب الإذن منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والسجل التجاري وتبقى تصرفاته منتجة لآثارها أمام الغير.

الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة وإمتهان التجارة بالقيد في السجل التجاري، وجعل مستخرج السجل التجاري سندا رسميا لممارسة التجارة[3]، واعتبر أي مخالفة للتنظيم المعمول بيه في القيد في السجل التجاري جريمة يعاقب عليها القانون ووضع لها عقوبات رادعة وأوكل للشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش تابعين لوزارة التجارة صلاحية مراقبة ومتابعة مرتكبيها[4]، ومن هذه الجرائم:

[1]– حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 413.

[2]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 178.

[3]–أنظر : المادة 02 من القانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري.

[4]–أنظر : المادة 30 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أولا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام[1].

فمتى حدثت تغيرات طارئة في الحالة القانونية للتاجر تمس نشاطه التجاري وجب تعديلها في مستخرج السجل التجاري، وفي حالة تخلف هذا الإجراء – تعديل المستخرج السجل التجاري– فرض المشرع الجزائري على التاجر عقوبات نص عليها في المادة 10 من قانون 06/13[2] يعدل ويتمم قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقولها: "يعاقب على عدم التعديل مستخرج السجل التجاري تبعا لتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، ويعذر المخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وبعد انقضاء الأجل يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري إلى غاية تسوية، وفي حالة التسوية في الأجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

ونستشف من المادة السابقة أن المشرع قد أعتبر عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر جريمة يعاقب عليها القانون، وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000دج إلى 500,000دج، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة.

[1]–محمد التدلاوي، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق، مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005 ،المغرب ،ص.63.

[2]–أنظر: المادة 10 من قانون 06/13، يعدل ويتمم قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

والملاحظ أن عقوبة هذه المخالفة قد عدلت وتضاعفت فقد كانت في قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أخف من العقوبة الحالية حيث كانت الغرامة المالية تتراوح بين 10.000دج إلى 100.000دج إضافة للسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته[1]، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

ونشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل[2].

ثانيا: جريمة عدم تأشير رقم القيد مع كل الوثائق

لأهمية الدور الإعلامي الذي يقوم به السجل التجاري من خلال النشر القانوني خدمة للجمهور المتعامل مع التجار والشركات التجارية، ذلك أن البيانات الواردة في السجل التجارية لا تحاط بالسرية، بل تعلن للجمهور حتى يكون على علم بأية معلومة عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركات التجارية.

فيترتب على القيد في السجل التجاري فيما يتعلق بمعاملات التاجر إلزامية إشارة في مراسلاته المتعلقة بمباشرة بنشاطه الاقتصادية إلى الجهة التي صدر عنها السجل التجاري ورقمه، وأي مخالفة لهذا لإجراء تعتبر جريمة في نظر القانون.

وقد نصت على عقوبة هذه الجريمة أحكام القانون التجاري باعتبارها مخالفات لإجراءات القيد في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح بين 180دج إلى 360دج في حالة ما لم يذكر التاجر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل

[1]– أنظر: المادة 37 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]–بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة الجارية أو السجل التجاري، مجلة الفكر العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 278.

مراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة بإسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه[1].

وفي حالة عدم إشهار التاجر لبياناته القانونية المنصوص عليها في المادة 11،12 و14 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يعاقب التاجر بغرامة مالية من 30,000دج إلى 300,000دج[2]، كما نصت المادة 36 منه على انه يعاقب بغرامة مالية 10.000دج إلى 30.000دج كل شخص لم يقم بالإشهار القانونية للبيانات الواردة في المادة 15 من نفس القانون والتي تتضمن إطلاع الغير بماله وأهليته وعنوان مؤسسته الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، ويقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[3].

تهدف هذه العقوبة لدفع التاجر للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استفاء هذا الإجراء، وهذا في حقيقته تعزيز للدور الإشهاري للسجل التجاري، على اعتبار أن القانون السابق 22/90، المتعلق بالسجل التجاري لم يتضمن هذه العقوبة[4].

ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة.

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني في لغة القانون الإقرار الكاذب وتضليل الغير لأجل تحقيق مبتغاه[5]، فإذا ثبت أن التاجر قد قيد نفسه في السجل التجاري

[1]– أنظر : المادة 27 من ق.ت.ج.

[2]– أنظر : المادة 35 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]– أنظر : المادة 36 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص277.

[5]–بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 276.

ببيانات خاطئة وغير صحيحة أو غير كاملة ويثبت أن هذا الفعل كان متعمدا وعن قصد يساءل التاجر جزائيا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000دج إلى 500.000دج.

وهذا ما نصت به المادة 33 من قانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقولها: "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كافية بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج".

فمتى تأكد توفر أركان الجريمة الثلاث الركن الشرعي هو نص القانوني المجرم للفعل وركن المعنوي والذي يتمثل في سوء النية لدى التاجر وأنه قام بتسجيل المعلومات في السجل التجاري مع علمه بأنها غير صحيحة، وأخيرا الركن المادي المتمثل في إلحاق الضرر بالغير وتوفر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي فبإمكاننا اعتبار أن الجريمة قد قامت.

وبالمقارنة بالجزاءات التي كانت مفروضة على التاجر في حالي ارتكابه جريمة تقديم معلومات خاطئة عن قصد وبسوء نية بغية تسجيلها قيدها في السجل التجاري في قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري في المادة 27 منه الملغاة والتي تنص على :"يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000دج و20.000دج بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود تتضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري ونشرها تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى عقوبة

الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر واكتفى بالعقوبة المالية بحيث رفع من مقدارها فأصبحت 50.000دج إلى 500.000دج[1].

وما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الإعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث ألغي بهذا التعديل أغلب الجرائم، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد إعتباره[2].

وحكمة المشرع من تجريم هذه الأعمال هي حرصه على ضمان ودقة وصحة المعلومات والبيانات الواردة في القيد وضمان وصولها للغير عن طريق نشرها القانوني بإعتبار السجل التجاري صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إخلال الشركة التجارية بالتزامات الشهر القانوني.

أن عدم إحترام شكلية الإشهار من طرف الشركة التجارية يجعل كل أعمالها وتصرفاتها ومداولاتها مجهولة من طرف الغير، وبالتالي عدم احتجاجها أمامهم بالوقائع والتصرفات التي لم تكن موضوع إشهار قانوني.

ومن أجل حماية مصالح هذا الأخير–الغير– إذا تعامل مع مؤسسيها قبل إتمام الإجراء القانوني، فقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة الإشهار والنشر القانوني لتحديد مصير

[1]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، ص158،

[2]–علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 159.

[3]–محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربين دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1999، ص 309.

عقود الشركات وأي تعديلات تطرأ عليها حتى يتسنى للشركة الإحتجاج به تجاه الغير، وإلا فيعتبر العقد باطلا وقد نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري .وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات وألا كانت باطلة" ونستشف من المادة أن أثر تخلف الإشهار القانوني الإجباري للشركات يرتب البطلان ويعتبر هذا البطلان نوع خاص سنتناوله (كفرع أول)، بالإضافة إلى جزاء آخر هو عدم الإحتجاج بالتصرف الذي لم يتم إشهاره، (كفرع ثاني).

الفرع الأول: البطلان الخاص.

إن إهمال الشركة لإجراءات الشهر القانوني المنصوص عليها في التشريع الجزائري –وذلك بعدم إيداع نسخة من العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشر الملخص عن العقد لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وبإحدى الصحف الوطنية الرسمية– يترتب عليه بطلان الشركة، إلا أن أحكام هذا البطلان من نوع خاص.

فالبطلان[1] وفقا للقواعد العامة يعدم الأثر القانوني للتصرف أو العقد، لأن له أثر رجعي إذ يعاد المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[2]، وهو وصف يلحق بالتصرف فيجعله غير قادر على إنتاج أثره القانوني، ويكون للعقد الذي لم تحترم فيه القواعد التي أوجبها المشرع في العقد[3].

ويلحق هذا البطلان بالعقد الذي لم يستوفي أركانه كإنعدام تطابق إرادتين أو إنعدام السبب أو المحل أو الإخلال بركن من الأركان العامة للعقد، إلا أنه وحماية لمصلحة أحد

[1]– " إن البطلان هو الجزاء المترتب على العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوفي شروطه فيعتبر منعدم الوجود قانونا مما يرتب على ذلك زوال كل الآثار سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير"، علي فيلالي ،المرجع السابق، ص 317.

[2]– سالمي وردة، المرجع السابق، ص 51.

[3]–عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1968، ص118.

المتعاقدين يرتب القانون البطلان الخاص أو النسبي لتخلف إجراء قانوني أو على عدم مراعاة العقود لبعض الأوضاع القانونية والتي يكون الهدف منها حماية مصلحة أحد المتعاقدين.

ويكون البطلان خاصا في حالة ما إذا تعلق الأمر بعدم مراعاة الشركة لشكليات الإشهار القانوني، حسب المادة 418 الفقرة 2 قانون مدني جزائري والمادة 417 الفقرة 2 قانون مدني جزائري والمادة 548 قانون تجاري بقولها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة"، ونص المادة 734 قانون تجاري: "على انه يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون إحتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع حدد جزاء البطلان على الشركات التي تغفل على إجراءات الإشهار، وجاء هذا البطلان الذي فرضه القانون حماية للغير وضمان لتطبيق الحسن للقانون.

ويتمتع هذا البطلان بميزات خاصة بحيث لا يقع حكما بقوة القانون وإنما يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة، كما يمكن للشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان ولكن يمنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير[1]، ونلاحظ كذلك أن هذا البطلان يزول ويمتنع الحكم به في حال إستيفاء إجراءات الإشهار القانوني وإن وقعت متأخرة، أي أن هذا البطلان قابل للتصحيح فغالبا ما تعمد المحاكم على منح الشركة المدة اللازمة لإستيفاء إجراءات الإشهار وتفادي بطلان العقد، مدتها شهرين تبدأ من تاريخ إفتتاح الدعوى، فإذا تخلفت الشركة عن كتابة وشهر عقدها التأسيسي، فإنه يجوز لهم تصحيح

[1]–عمارة عمورة، المرجع السابق ص 206.

البطلان بالكتابة واتخاذ إجراءات الشهر وبالتالي تصحيح البطلان أيا كان سببه حتى يوم النظر في الدعوى فعلى القاضي أن يحكم بانقضاء الدعوى البطلان لزوال السبب.

وترجع الحكمة التي توخاها المشرع من تصحيح البطلان إلى ضرورة حماية المصلحة الإقتصادية من جهة وتشجيع الائتمان التجاري وتنشيط التجارة من جهة أخرى.

فإذا انقضى الأجل ولم تقم الشركة بتصحيح أسباب البطلان حكم ببطلان الشركة لعدم الإشهار، ولا تنسحب آثار البطلان إلى الماضي وإنما يقتصر على مستقبل وحده فتبقى الشركة الباطلة بسبب عدم الإشهار قائمة مابين إنعقاد العقد وطلب البطلان وتصرفاتها صحيحة موجبة لأثارها القانونية[1].

فأثر البطلان يقتصر على الفترة اللاحقة على صدور الحكم بالبطلان، أي يترتب أثر البطلان من تاريخ الحكم به، وليس من تاريخ إبرام العقد أو التصرف الخاضع للإشهار القانوني وذلك حماية للغير المتعاملين مع الشركة، فالغير هنا محمي من خلال تعطيل الأثر الرجعي للبطلان.

الفرع الثاني: عدم الإحتجاج تجاه الغير بالتصرف المشوب بالبطلان لعدم الإشهار

المقصود بمبدأ عدم الإحتجاج هو تعذر التمسك بالتصرف الباطل الذي لم يتم إشهاره في مواجهة الغير، وبالتالي فالتمسك بعدم الاحتجاج يجرد التصرف من بعض أثاره التي قد تضر بالمراكز القانونية للغير، إلا أن هذا التصرف المعيب يبقى بالمقابل محتفظا بقوته القانونية بين الأطراف المبرمة له، فاقدا لهذه القوة في مواجهة الغير، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ عدم الإحتجاج بوجه مطلق بل قصره على بعض الوقائع والتصرفات

[1] - عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 207.

مخالفا بذلك التشريع الفرنسي[1]، ويتعلق الأمر هنا بالأحكام القضائية التي تقضي ببطلان الشركة التجارية بسبب تخلف الإشهار القانوني.

واشترط المشرع لتطبيق قاعدة عدم جواز الإحتجاج توفر الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بإغفال الإشهار القانوني للتصرفات التي يجب شهرها إجباريا في السجل التجاري.
- لا يمكن للغير أو الإدارات التي هي على علم مسبق بالوقائع والتصرفات التمسك بعدم الإحتجاج.
- إن الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري لا يمكنهم المعارضة بهذه الوقائع والتصرفات اتجاه الغير والإدارات العمومية، ومتى توفرت الشروط يمنع الإحتجاج حتى ولو كانت الوقائع والتصرفات موضوع نشر قانوني آخر[2].

أولا: صاحب الحق في التمسك بعدم الإحتجاج

الغير هو صاحب الحق في التمسك بعدم الإحتجاج، وهو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف المعيب والذي قد تتضرر حقوقه وتتعرض لضياع من

[1]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 177.

[2]– أنظر : المادة 25 من ق.ت.ج. التي تنص على تسر أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا ما كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك في :

1–في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيق لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2–في حالة صدور أحكام نهائية تقتضى بالحجز على التاجر وبتعين إما وصي قاضي وإما متصرف على أمواله.

3–في حالة صدور أحكام نهائية تقضى ببطلان الشركة التجارية بحلها.

4–في حال انتهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة مسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

5–في حال صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر اتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلث أرباع من ملكية الشركة.

جراء إهمال شكليات الإشهار، ويدخل ضمنهم دائني الشركة والمؤسسات المقرضة والمكتتبين الجدد والمحتملين[1].

ولا يدخل ضمن الغير الذي يحق له التمسك بقاعدة الإحتجاج بالبطلان أطراف عقد الشركة أو ممثلوهم العامون ممن كانوا ملزمين بإجراء الإشهار القانوني، ذلك أنه يقع على عاتقهم واجب الحرص على القيام به ولعلمهم المسبق بوجوبه، ومنعهم من التنصل من إلتزاماتهم اتجاه الغير حسن النية وقد نصت المادة 742 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على "لا يجوز للشركة ولا للشركاء المساهمين التمسك بالبطلان تجاه الغير حسن النية ".

كما يجوز إعتبار مديني الشركة من الغير الذين لهم الحق في تمسك ببطلانها خلافا للأصل العام –إذ أنهم ملزمون بالوفاء بديونهم قبل الشركة سواء قامت بإجراء الإشهار القانوني أو لم تقم به– على أن يحتج بالمقاصة إذ أن المقاصة لا تقع إلا إذا زالت شخصية الشركة بالبطلان[2].

ثانيا: آثار عدم الإحتجاج

لقد شرع القانون التجاري على مبدأ عدم الإحتجاج وقد رتب له آثار لحماية مصلحة الغير المتعامل مع المؤسسة والشركة التجارية والغير كما يعرفه الفقهاء هو الشخص الذي لم يكن طرفا في العقد أو الحكم أو التصرف القانوني ولا خلفا لأحد أطراف العقد أو الحكم أو التصرف القانوني[3]، وهذا التعريف مخالف لمقصود المشرع بالغير فو كل شخص تربطه عقد أو حكم أو تصرف قانوني وله علاقة مباشرة بالإشهار القانوني للشركة المعنية وهم عادة دائني الشركة ودائني الشركاء.

[1]– سالمي وردة، المرجع السابق، ص 53.

[2]– عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 208.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الإثبات وآثار الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 554.

ويعتبر مبدأ عدم الإحتجاج حقا لدى الغير الحسن النية من أجل ضمان حقوقهم أمام الشركة التجارية وذلك من خلال حرمانها من الإحتجاج بقانونية التصرفات والوقائع التي قامت بها وأهملت فيها الإشهار القانوني حتى وإن كانت موضوع إشهار أخر فغياب الإشهار يعطي للغير حق الإعذار بجهل التصرف والوقائع القانونية للشركة ويمكنهم إثارة جهلهم بها في كل وقت ويمكنهم مسائلة مسؤولي الشركة ومسيريها عند عدم إعلامهم بأنشطة الشركة وأعمالها.

غير أن مبدأ عدم الإحتجاج ليس له أثر على التصرف غير الخاضع للإشهار، فيبقى التصرف صحيحا محتفظا بقيمته وحجيته بين أطرافه حتى ولو لم يشهره، وهكذا فالشركة وأطراف العقد والمسيرين الإداريين ملزمين بإتمام واجباتهم وإلتزاماتهم حتى ولو لم يشهر، فمثلا عند خروج أحد الشركاء من شركة التضامن يظل ملتزما بديون الشركة حتى بعد خروجه منها ما لم يشهر إنسحابه أو خروجه من الشركة وحذف إسمه من عنوان الشركة[1]، فلا يمكنه الإحتجاج بهذا التصرف أمام الغير ما لم يقم بإشهاره.

خلاصة القول أن عدم الإحتجاج يعد جزاء مدنيا مرنا يحمي على السواء حقوق الغير وحقوق الشركة والشركاء[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقصير الجهة الإدارية المسؤولة عن مسك السجل التجاري

تتمثل الجهة الإدارية المكلفة بمسك السجل التجاري في مأمور مركز السجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وهم المختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالسجل التجاري وتحريرها.

[1]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 77.

[2]– سالمي وردة، المرجع السابق، ص 53.

وقد نظم عمله وقانونه الأساسي مرسوم التنفيذي رقم 69/92 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، حيث نصت المواد 4، 5 و6 منه على مهام المأمور المركز، ويتم تأهيلهم بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين بقرار من وزير العدل بناء على مقترح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، ونظرا لأهمية دور المركز الوطني للسجل التجاري في إرساء الشفافية والإئتمان في الساحة الاقتصادية من خلال دوره الإعلامي من خلال الإشهار القانوني الذي من شأنه بعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتعاملين الإقتصاديين أولي المشرع الجزائري عناية خاصة لمأمور السجل التجاري وذلك من خلال توفير الحماية له من التهديدات والإهانة والشتم أو أي إعتداء قد يقع له بمناسبة مباشرته لمهامه ليؤدي عمله على أحسن وجه.

وفي مقابل رتب المسؤولية على ضابط العمومي للسجل التجاري ومأمور المركز السجل التجاري إذا صدر منه خطأ أو إهمال في أداء مهامه وأثناء تنفيذ إلتزاماته وسبب ضررا للغير كأن يقوم بإجراء قيد غير كامل أو غير صحيح أو ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري توجب عقوبات تأديبية (فرع أول)، وأخرى جزائية في حال ما ثبت تورطه في جريمة تزوير للمحررات الرسمية (فرع ثاني).

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسير العام لملحق المركز الوطني لسجل التجاري أثناء تأديته لمهامه عن أي خطأ أو إهمال صدر منه وتسبب في إحداث ضرر للغير ،كما لو قام بقيد معلومات أو وثائق غير صحيحة أو أخطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري أو قصر في إجراء نشر القانوني.

وقد نصت عليها المواد من 31 إلى 38 في الفصل السادس الانضباط في مرسوم تنفيذي رقم 69/92 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ويعرض القانون مأموري المركز الوطني للسجل التجاري دون الإخلال بالعقوبات

الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري به المفعول المقصرين في الواجبات المهنية لعقوبات التأديبية الآتية[1]:

- التنبيه إلى إتباع النظام.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر.
- الفصل.

وإذا وصل إلى علم المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري أن أحد مأمور بالمركز إرتكب خطأ جسيما سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية أو مخالفة للقانون العام تخل بشرف المهنة لا يسمح بإبقاء هذا المأمور في منصبه، يوقفه المدير العام تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز[2]، ويرسل المدير العام للمركز ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية أيام.

ويبقى مأمور المركز الذي تعرض لإجراء توقيف مؤقتا بسبب تقصيره في واجباته المهنية، يتقاضى كامل مرتبه مدة (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف، وفقا للمادة 34 من نفس المرسوم، وبعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا، يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع إلى المعني أو يقرر حذف الراتب، ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

[1]- أنظر : المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في : 14 شعبان 1412هـ الموافق لـ 18 فبراير 1992 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد14 سنة 1992.

[2]–أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 69/92، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

كما يمكن وفقا للمادة 37[1]، من المرسوم التنفيذي رقم 92/97 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69/92 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أن يتخذ وزير التجارة قرار الفصل بناء على إقتراح المدير العام بعد استشارة مجلس مأموري المركز.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

بالإضافة إلى كل هذه العقوبات التأديبية، يمكن أن يتابع مأمور المركز قضائيا بالمسؤولية الجزائية، هذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات تتعلق بمستخرج السجل التجاري إذا تم إثبات سوء نيته، والذي يعد سندا رسميا يمنح لحامله الحق في ممارسة النشاط التجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، فيعاقب في هذه الحالة الضابط العمومي بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير إذا ثبتت إدانته من طرف القضاء بقرار نهائي عن سوء نيته[2].

حيث تنص المادة 214[3] (معدلة) من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

1-إما بوضع توقيعات مزورة.

2-إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

---

[1]- أنظر: المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في 18 فيفري 1992، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد 17 سنة 1997.

[2]-أنظر : المواد 214 و 215 و 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي بتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 49، سنة 1966.

[3]-أنظر: المادة 214 من ق.ع. معدلة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ 1982/02/13، ج. ر. رقم 07 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي بتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 49، سنة 1966.

3-إما انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4-إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية، أو بالتغيير فيما بعد إتمامها أو قفلها".

فجريمة التزوير خطيرة لما يترتب عليها من آثارا سلبية في عالم الأعمال، حيث تؤدي إلى زعزعة الثقة بالمعاملات التجارية وبث الشك حول مصداقية صفة التاجر ونزاهة معاملاته التجارية، وقد أعد لها المشرع عقوبات متشددة في العديد من مواده تتراوح بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 10.000دج لكل من قلد خاتما أو طابعا وإستعمله[1]، وقد نصت المادة 218 من قانون العقوبات "أنه يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات كل موظف كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية استعمل ورقة يعلم أنها مزورة"، إضافة إلى ذلك قد نصت المادة 222 من قانون العقوبات القسم الخامس الخاص بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات[2] أنه يعاقب بالجبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 1.500دج إلى 15.000دج كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى خمسة سنوات على الأكثر.

---

[1]- أنظر : المادة 209 من ق.ع.

[2]- أنظر : المادة 223 الفقرة 3 من ق.ع. التي تنص " الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص بعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة على خمسة سنوات وبغرامة من 1.500 دينار إلى 15.000 دينار ما لم يكن الفعل إحدى جرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر".

ونستشف من هذه المواد حرص المشرع الجزائري الشديد على محاربة جريمة تزوير محررات العمومية والرسمية والوثائق الإدارية وردع كل موظف تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة وذلك بتطبيق أقصى العقوبات المادية المتمثلة في الغرامات والجزائية المتمثلة في السجن، والملاحظ أن السلطات المعنية لا تلجأ إلى الإجراءات الجزائية إلا بعد استنفاذ كل الإجراءات الإدارية الأخرى وبعد التأكد من سوء نية الفاعل[1].

[1]–حسناوي روابحية فاطمة، المرجع السابق، ص 423.

الخاتمة

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة واحدة من أهم المسائل التي تهم التاجر وأعماله التجارية والغير المتعاملين الإقتصاديين والدولة، سواء كان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا ممثلا في شركة، وهي مسألة الإشهار القانوني الإلزامي وما يعكسه من فوائد محاولين تبيان الطرق القانونية لتوظيفها، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بها.

يبدو مما سبق أن الإشهار القانوني يساهم في حماية الغير المتعاملين مع التاجر شخص طبيعيا كان أو معنويا، بإعتباره الوسيلة الأمنة لإطلاعهم على كل ما يخص التاجر من بيانات على حالته القانونية والمالية، بحيث يقي مصالح الغير من المخاطر التي قد تنجم عن عدم العلم، ويمنح لهم فرصة التقدير من جدوى التعامل مع التاجر من عدمه.

تأكد من هذه الدراسة بأن الإلزامية والصرامة في فرض الإشهار القانوني على التصرفات القانونية يدل على أهمية هذه الأخيرة في التعاملات التجارية، ودليل على حرص المشرع على حماية للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومنح الطرف الضعيف في العلاقة القانونية فرصة لتروي والتفكير الواعي، وبالتالي إفصاح عن إرادته بصفة واضحة من خلال الإعلام ونشر للبيانات الذي يتيحه الإشهار القانوني.

وعلى هذا الأساس نجد معظم التصرفات الهامة والخطيرة المعقدة وطويلة الأمد أوجب المشرع إفراغها في شكل محدد لإنعقادها وإنشائها، مثل التصرفات الواردة على عقود الشركات والمحلات التجارية وما تتطلبه شكلية القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني لبعث الثقة والشفافية والإئتمان.

ولاحظنا من خلال تحليلنا لنصوص كثيرة في القانون التجاري والقوانين المنظمة للإشهار القانوني سمو شكلية الرسمية والقيد والنشر في السجل التجاري.

فقد فرض الإلتزام النشر على التاجر الفرد – الشخص الطبيعي– من خلال إلزامية إشهاره لكل تصرفاته القانونية المنصبة على المحل التجاري من بيع وإيجار ورهن وذلك لإضفاء حماية قانونية خاصة للدائنين وتوفير الراحة وحماية للتجار، فإشترط انعقاد هذه التصرفات في سند رسمي بالإضافة إلى وجوب قيدها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ورتب جزاءات على المخالفين لهذه الإجراءات تتمثل في بطلان التصرف وكذا عقوبات مالية.

وبالمقابل خص الشخص المعنوي هو الأخر بذات الإلتزام ففرض المشرع الجزائري تحرير القوانين الأساسية للشركة التجارية ونشرها كأداة وجود وإنعقاد فلا يصح التصرف من دونه ويتسبب هذا الإخلال بهذا الإلتزام بطلان العقد ما لم يتم تصحيح هذا السبب، ويرافق هذا الإلتزام الشركة عند ميلادها وتأسيسها وعند مزاولتها لنشاطها التجاري وعند انقضائها، وذلك لتوفير الحماية اللازمة للشركاء والغير والنظام العام.

إن الشكلية الإلكترونية وما تحققه من سرعة في انجاز المعاملات من خلال ربح الوقت الضائع في الإجراءات الروتينية الورقية ومراقبة التسجيل في وقت محدد ومضبوط وما تقدمه من مساعدة كبيرة في مجال الرقابة وتبليغ المعلومات ومحاربة لجرائم لتزوير وتقليد الوثائق الرسمية، كما تعتبر آلية ملائمة لمتطلبات التجارة تفرض علينا عصرنة الإدارة الجزائرية والمساهمة في إرساء قاعدة الحوكمة الإلكترونية لما لهذه الوسيلة من فوائد تسهل عملية التسجيل والإطلاع.

وعلى هذا ومن خلال ما سبق من دراستنا ارتأينا تقديم بعض التوصيات:

أولا: الإسراع في تفعيل السجل التجاري الإلكتروني من خلال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 30 ماي 2015 والذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، والذي استحدث السجل التجاري الإلكتروني والذي نص عليه أيضا قانون رقم 06/13 المعدل والمتمم لقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، إذ

لا تقدم هذه الخدمة في الوقت الحالي سوى إمكانية حجز موعد من أجل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، ويعود هذا التعطيل لعدم تفعيل خدمة التوقيع الإلكتروني لحد الآن،إذ لا يمكن إنكار الدور الهام الذي لعبه الرمز الإلكتروني على مستخرج السجل التجاري، حيث قدم دعما كبيرا للرقابة على التجار وعلى الأنشطة التجارية[1].

ثانيا: تفعيل الهيئة الوطنية المختصة بتنظيم جهات التوثيق الإلكتروني وشهادات المصادقة الإلكترونية وتطوير وسائل الدفع الإلكتروني، وبالتالي تحسين جودة عمل المركز الوطني للسجل التجاري ومواكبة الإنتشار الرهيب لمعلوماتية في الجزائر والعالم.

فأهمية السجل التجاري الكبيرة من الناحية التنظيمية تكمن في مساهمته في تطهير الساحة التجارية من خلال مراقبته لتطبيق النصوص القانونية التي تفرض شروط معينة لمزاولة التجارة كالحصول على رخصة مسبقة أو تلك التي تمنع أشخاص من مزاولة التجارة أو مدى مطابقة العقود والتصرفات التجارية القانونية للإجراءات الإلزامية.

[1]–عتو الموسوس، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 111/15 و 112/18، مجلة القانون، مجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2020، ص 41.

المراجـع

Les références

I) المـراجـع باللغـة العربية:

أولا : الكتب

أ-الكتب العامـة :

1-جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعرف، الاسكندرية، 1998.

2-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الإثبات وآثار الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1968.

3-عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1968، ص118.

4-علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أبو سمرة محمد، إدارة الإعلان التجاري، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د.د.ن)، عمان، 2009.

2-أحمد محرز، لقانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1978.

3-أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992.

4-حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، مصر، 1976.

5-جلال وفا مهمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية.

6-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 225.

8-عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

9-زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1995.

10-سميحة القيلوني، الموجز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة1، سنة 1972.

11-سميحة القيلوني، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 2012.

12-عباس حلمي، القعود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983.

13-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران، 2004.

14- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002.

15-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

16-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

17-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

18-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري. دار هومة.

20-نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013.

21- محمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربين دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1999

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحات الدكتـوراه:

1-حسناوي روابحية فاطمة، الشكلية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص ق. خ. جامعة الجزائر 1، سنة 2019/2018.

2-فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018.

ب-مذكرات الماجستير:

1-عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، 2013.

2-عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد المطبقة الممارسات التجارية (دراسة على ضوء القانون 02/04)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة- قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2007/2006.

3-يحياوي يوسف، الشكلية غير المباشرة وأثرها على فعالية العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ق.خ. فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013.

ثالثا : المقالات العلمية

1-بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2-تعويلت كريم، التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.

3-حكيم وشتاتي، الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، المجلد34، سنة 2020.

4-حكيم وشتاني، حماية دائني المحل التجاري (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، الصادر في سبتمبر 2015.

5-سالمي وردة، حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017.

6-عتو الموسوس، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 111/15 و 112/18، مجلة القانون، مجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2020.

7- محمد التدلاوي، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق، مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005 ،المغرب.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 المؤرخ في : 08 ديسمبر 1996،

2-الدستور الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم : 16-01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. عدد 14 المؤرخ في : 07 مارس 2016.

ب-القوانين:

1-قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 49، سنة 1966.

2-القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3-القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج. ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4-القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. العدد 36، الصادرة بـ 18 أوت 1990.

5-القانون رقم 04/82 المؤرخ 1982/02/13، ج. ر. رقم 07 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي بتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 49، سنة 1966.

6-القانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،المكمل للقانون22/90 المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. عدد 43، الصادرة بتاريخ 19 سبتمر 1991.

7-القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

8-القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

9-القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يونيو 2013.

ت-الأوامر:

1-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52، سنة 2003.

ث-المراسيم

***المراسيم التشريعيـة:**

1-المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، رقم 27 في 27 أفريل 1993.

***المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 70/92، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر، العدد 14، 1992.

2-المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم، ج. ر. العدد 14، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1992.

3-المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في : 14 شعبان 1412هـ الموافق لـ 18 فبراير 1992 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد14 سنة 1992.

4-المرسوم التنفيذي رقم : 438/95 المؤرخ في 01 شعبان 1416هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر.، عدد 80 لسنة 1995.

5-المرسوم التنفيذي رقم : 41/97 المؤرخ في : 09 رمضان 1417هـ الموافق لـ 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر العدد 5 سنة 1997.

6-المرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في 18 فيفري 1992، الذي

يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد 17 سنة 1997.

7-المرسوم التنفيذي رقم : 468/05 المؤرخ في : 2005/12/10، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند لتحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

8-المرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري، ج. ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011.

9-المرسوم التنفيذي رقم : 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عدد 24، 2015.

10-المرسوم التنفيذي 136/16 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

ج-القرارات والتنظيمات

1-القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري(غير منشور).

2-النظام رقم: 09-05، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الصادر بتاريخ : 29 ديسمبر 2009، ج. ر. عدد76.

II) المـراجـع باللغـة الفرنسية:

Les livers :

1-Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, T1, Volume2, les sociétés commerciales, 19 éd, LGDJ, Paris.

2-Yves GUYON, Yves GUYON. droit des affaires, Economia, Paris, France, 7eme édition,1992.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

المقدمة..... 2

الفصل الأول: ماهية الإشهار القانوني وطرق الإشهار التي يستعملها الخاضع للتسجيل في السجل التجاري 8

المبحث الأول : مفهوم الإشهار القانوني و الجهة المشرفة على تسييره..... 9

المطلب الأول : مفهوم الإشهار القانوني 10

الفرع الأول: تعريف الإشهار القانوني 10

أولا: التعريف التشريعي للإشهار القانوني 10

ثانيا: التعريف الفقهي للإشهار القانوني 12

الفرع الثاني: التمييز بين الإشهار القانوني والأنظمة المشابهة له 12

أولا: التمييز بين الإشهار القانوني والإشهار التجاري 13

ثانيا: التمييز بين الإشهار القانوني والقيد في السجل التجاري 15

المطلب الثاني : الجهة المشرفة على تسيير الإشهار القانوني 20

الفرع الأول: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري ووظائفه 21

أولا: تعريف المركز الوطني السجل التجاري 21

ثانيا: وظائف المركز الوطني للسجل التجاري 23

الفرع الثاني: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري لعملية الإشهار القانوني..... 24

أولا: مديرية الإشهار القانوني 25

ثانيا: المديريات الفرعية التابعة لمديرية الإشهار القانوني 25

المبحث الثاني: طرق الإشهار القانوني 27

المطلب الأول: الشهر القانوني عن طريق الإعلانات القانونية..... 27

الفرع الأول: الشهر القانوني لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL..... 28

الفرع الثاني: الشهر القانوني من خلال إعلانات على مستوى الصحف والجرائد..... 32

المطلب الثاني : تأشير رقم القيد في كل الوثائق..... 34

الفرع الأول: إلزامية التأشير 34

الفرع الثاني: تحديد المصلحة المختصة 36

المطلب الثالث: الشهر القانوني بواسطة الإطلاع المباشر على الوثائق 36

الفرع الأول: الفحص المباشر للسجل التجاري 37

أولا: مبدأ حرية الإطـلاع 37

ثانيا: الاستثناء على مبدأ حرية الإطلاع 38

الفرع الثاني: تسليم النسخ والشهادات 39

أولا: تقديم طلب المعلومات 40

ثانيا: الرد 41

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الشهر القانوني والجزاء المترتب على الإخلال به..... 43

المبحث الأول : نطاق تطبيق الشهر القانوني 45

المطلب الأول : مضمون الإلتزام بالشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعية..... 46

الفرع الأول: الشهر القانوني المنصب على الحالة القانونية للتاجر الطبيعي..... 48

الفرع الثاني: الشهر القانوني الخاص بالتصرفات القانونية التي يبرمها التاجر الطبيعي..... 51

أولا: شهر التصرفات الواردة على المحل التجاري 51

ثانيا: الشهر القانوني الخاص بالأحكام القضائية المتعلقة بالتصفية والإفلاس والتراضي 58

المطلب الثاني: مضمون الإلتزام بالشهر القانوني بالنسبة للشركات التجارية..... 61

الفرع الأول: الشهر القانوني المرتبط بتأسيس الشركة التجارية 62

الفرع الثاني: الشهر القانوني المرتبط بسير نشاط الشركة التجارية 65

الفرع الثالث: الشهر القانوني المرتبط بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة..... 68

المبحث الثاني: الآثار المترتبة مع الإخلال بالتزامات الإشهار القانوني..... 74

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إخلال التاجر الطبيعي بإلتزامات الشهر القانوني 74

الفرع الأول: الجزاءات المدنية 75

أولا: عدم الإحتجاج في مواجهة الغير بالأعمال والوقائع التي لم تكن موضوع إشهار قانوني 75

ثانيا: عدم الإعتداد حالة الرجوع عن ترشيد القاصر 77

الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية 79

أولا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري 79

ثانيا: جريمة عدم تأشير رقم القيد على كل الوثائق 81

ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة 82

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إخلال الشركة التجارية بالتزامات الشهر القانوني..... 84

الفرع الأول: البطـلان الخاص 85

الفرع الثاني: عدم الإحتجاج تجاه الغير بالتصرف المشوب بالبطلان لعدم الإشهار..... 87

أولا: صاحب الحق في التمسك بالإحتجاج..... 88

ثانيا: آثار عدم الإحتجاج 89

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقصير الجهة الإدارية المسؤولة عن مسك السجل التجاري. 90

الفرع الأول: العقوبات التأديبية..... 91

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية..... 93

الخاتمة 97

قائمة المراجع 101

الملاحق .....

الفهرس.....

الملخــص

يعتبر الحق في الإعلام امرأ ضروريا ومفيدا في عالم الأعمال كونه يدعم الثقة والإئتمان وضرورة ملحة لحماية المتعاملين الإقتصاديين والغير على حد سواء، ومن أجل تطبيق هذا الحق على أرض الواقع رتب المشرع على عاتق التاجر طبيعيا كان أو معنوي إلتزاما قانونيا يوجب وضع معلومات معينة في متناول الجمهور حسب شكل معين وبأداة معينة وهو ما يعرف بالإشهار القانوني.

وجاء الإشهار القانوني في التشريع الجزائري بهدف إطلاع الغير على حالة التجار وأهليتهم وملكية المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه من جهة وعلى محتوى العقود التأسيسية للشركات التجارية ومختلف التعديلات التي تطرأ على رأس مالها والهيئات المسيرة لها من جهة أخرى، ذلك حماية لحقوق الغير المتعامل معهم.

الكلمات المفتاحية : الإشهار القانوني، الشهر، القيد، الإعلام، الإئتمان، السجل التجاري، التاجر.

Résume

Le droit à l'information est nécessaire et utile dans le monde des affaires, car il soutient la confiance et la sécurité, est une obligation qui nécessite de protéger les operateurs économiques et autres, et pour mettre en œuvre ce droit sur le terrain, le législateur à aménagé une obligation légale pour le commerçant, qu'il soit physique ou moral, qui impose la mise à disposition du public de certaines informations selon une forme et un outil spécifiques, ce qu'on appelle la publicité légale.

La publicité légale dans la législation algérienne avait pour but d'informer les autres du statut des commerçants, de leur éligibilité, de la propriété du local commercial et des actes qu'il contient d'une part, et du contenu des contrats fondateurs des sociétés commerciales et les diverses modifications qui surviennent à leur capital et à leurs organes dirigeants en revanche, de protège les droits des traitent avec eux.

Les mots clés : La publicité légale, Le droit à l'information, le commerçant, Registre de commerce, la confiance, commerçant.

Abstract

The right to media is essential and beneficial in the business world, as it promotes trust, transparency and credit as essential and irreplaceable pillars in commercial transactions.

To embody this right on the ground, the legislator has placed a legal obligation on the merchants to the effect that certain information must be made available to the public according to a specific form and a specific instrument, which is known as the legal advertising.

Keywords: Legal advertising, publishing, media, legal announcements, direct viewing.